



جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

الإجراءات التأديبية للقضاة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:
د. هاجر شنيخر

إعداد الطالبتان:
بن زين نشوى
ارقدي مروة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد - أ.	رئيسا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر - أ.	مشرفا ومقرا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر - ب.	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022


الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء



قال الله تعالى :

....وَإِنْ حَكَمْتَ

فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ

بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله عزوجل الذي وفقنا
و أعاننا لإتمام هذا العمل المتواضع
أما بعد فنتقدم بجزيل الشكر و عظيم
الامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة شنيخر
هاجر

على توجيهاتها و نصائحها القيمة و
التي كانت لنا زادا طوال فترة انجازنا
لهذه المذكرة

جزاها الله عنا كل خير

و نتقدم بالشكر و التقدير لأساتذتنا
أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و
تحملهم عناء فحصها

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية
الحقوق و العلوم السياسية

الذين ساهموا في تعليمنا طوال
مشوارنا الدراسي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

إلى رفيقة دربي و أنيسة روعي إلى التي لم تبخلني بدعائها و دعمها أمي الغالية أدامها
الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى من يحكي شبيهه سنين تعب و جهد أمضاها في سبيل رعايتي والدي العزيز أطال
الله في عمره.

إلى من دعمتاني و تمننتا لي النجاح و التوفيق أختاي "هاجر" و "شيماء".

إلى من كان لي يد عون طوال مشوار الدراسي خالي العزيز "فتحي".

إلى من كانت لي سندا و مصدرا للنصائح القيمة منذ طفولتي أمي الثانية "مريم".

إلى كل من لم تسعهم مذكرتي لكنهم في ذاكرتي صديقاتي الغاليات.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:
إلى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها
إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح
.....السند و القدوة والدي الحبيب أطال الله في عمره
إلى من رضاها من غايتي وطموحي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها
رفقاء البيت الطاهر الأنيق أختي و أخي حفظهما الله
إلى الاصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة

مروى

قائمة المختصرات

ج . ر: الجريدة الرسمية

د . ب. ن: دون بلد نشر

د . ت. ن: دون تاريخ نشر

ص . ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

د . ر. ط : دون رقم طبعة

مقدمة

إن مرفق القضاء هو الركيزة الأساسية لقيام دولة الحق و القانون، فهو بمثابة مرآة عاكسة لمدى سلامة النظام المسير لدولة ما و مقياس لدرجة احترام الحقوق و الحريات.

فللقضاء أهمية بالغة تكمن في سعيه إلى إرساء قيم العدالة و السهر على تطبيقها في حدود القانون. فإظلمما سعت مختلف الشعوب و الدول قديما و حديثا لتكريس قيم العدالة و تحقيق العدل بين أفرادها عن طريق القضاء كون العدل و القضاء وجهان لعملة واحدة.

فالقضاء سلطة مستقلة تقوم على مبدأ استقلالية القضاء مما يضمن نزاهة و حيادية كل ما يصدر عنها من أحكام، حيث تعمل على تحقيق الأمن و الاستقرار بين أفراد المجتمع الواحد. و القضاء ملجأ لكل مواطن يرى أن حقوقه آيلة للضياع فيضمن سلامة الحقوق من خلال التوصل لحلول الخصومات المعروضة عليه و الفصل فيها بحكم عادل بإعطاء لكل ذي حق حقه.

و باعتبار القاضي جزء لا يتجزأ من مرفق القضاء و يشكل المحرك الرئيسي لهذا المرفق و نظرا لمكانة مهمته و أهميتها و كونه الفاصل في مختلف القضايا، فهو ملزم باحترام ضوابط سيره من خلال السهر على القيام بواجباته على أكمل وجه سواء تلك التي نصت عليها القوانين كالقانون الأساسي للقضاء أو تلك التي لم ترد ضمن هذه القوانين كونها لصيقة بمهنة القضاء، في المقابل يتمتع القاضي بجملة من الحقوق و الضمانات التي تكفل حمايته من أي تعسف قد يمس بحقه.

و من ناحية أخرى يعتبر القاضي موظف كسائر الموظفين في الدولة، قد يصيب و قد يخطيء فهو غير معصوم عن الوقوع في الخطأ كما يبدو في نظر المجتمع فقد يخرج عن مقتضيات وظيفته داخل أو خارج الحيز الذي يمارس فيه مهنته. و بالتالي يعد مرتكبا للخطأ مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته و هذا ما يجعله عرضة للعقاب.

و تطبيقا لمبدأ العدل و المساواة لم يغفل المشرع على وضع نظام تأديبي خاص بالقاضي حين مساسه بمركز العدالة، بهدف تحذير و ردع باقي القضاة حفاظا على استقرار مرفق القضاء. و تختلف كيفية تأديب القاضي عن كيفية تأديب غيره من الموظفين، نظرا لمكانة مهنته و حساسية عمله حيث أسندت مهمة تأديبه إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي خول له المشرع مراقبة انضباط القضاة طوال مسارهم المهني.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة من الجانب النظري في محاولة التعرف على أسباب مساءلة القاضي و جسامته ما يصدر عنه من أخطاء، و كذلك التعرف

على الجهة التي خولت لها صلاحية تأديب القضاة و التطرق إلى مختلف التشكيلات التي مرت بها عبر مختلف النصوص التشريعية.
و تتجلى أهمية الموضوع من الجانب العملي في إبراز دور المجلس في تأديب القاضي و الإجراءات التي يتبعها لمعاقبته بداية من إخطار المجلس إلى غاية صدور القرار النهائي بالإضافة إلى الضمانات التي تكفل حقه من تعسف السلطة.

أسباب اختيار الموضوع:

- يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و موضوعية و تتمثل الأسباب الذاتية في:
- الرغبة في دراسة تفاصيل المراحل الاجرائية لتأديب القضاة.
- تطلعنا إلى معرفة المسار المهني للقاضي.
- بيان و تحديد دور المجلس الأعلى للقضاء في ضبط سلوك القاضي.

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- معرفة التعديلات و الاصلاحات التي أتى بها القانون العضوي الجديد رقم 12-22 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.
- معرفة مدى تجسيد المشرع لمبدأ استقلالية القضاء في ظل التعديل القانوني الجديد.

إشكالية البحث:

و من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

❖ فيما تتمثل المسؤولية التأديبية للقاضي و كيف نظم المشرع إجراءات تأديبه؟

المنهج المتبع:

- و للإجابة على إشكالية بحثنا اعتمدنا المنهجين التاليين:
- المنهج الوصفي: و ذلك باعتماده في ضبط مختلف المفاهيم كالمسؤولية التأديبية، الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية.
- المنهج التحليلي: و ذلك باعتماده في تحليل و مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بتشكيلة المجلس و صلاحياته و انضباط القضاة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

- معرفة مدى مساهمة النظام التأديبي للقاضي في تحقيق المساواة بين فئات المجتمع باختلاف صفاتهم
- التطرق إلى الإصلاحات الجديدة التي أدرجها المشرع في مجال تأديب القاضي
- معرفة الضمانات التي كفلها المشرع للقاضي و مساهمتها في تحقيق استقلاليته
- تحديد العقوبات التي تصدرها جهة التأديب ضد القاضي و أثارها على مركزه القانوني
- توضيح سير الدعوى التأديبية وصولاً إلى الفصل فيها

الدراسات السابقة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا العديد من الدراسات السابقة منها العامة و المتخصصة و التي تتعلق بالمسؤولية التأديبية للقاضي و الهيئة المختصة بمتابعة مساره المهني و مراقبة انضباطه و نذكر منها على وجه الخصوص:

- شامي ياسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012/2011. و تناولت هذه الدراسة مسألة تأديب القضاة و إجراءاتها في ظل القانونين 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و القانون 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و تنظيمه و عمله. و من خلال دراسة مذكرة الماجستير توصل الباحث إلى: أن مسألة تأديب القاضي متعلقة بتحديد الخطأ و بالنسبة للتشكيلة التأديبية للمجلس فإن وجود ممثل وزير العدل ضمن التشكيلة التأديبية خلق نوع من الخلل الوظيفي باعتباره مسير إداري لمرفق القضاء، و عدم تدوين المشرع بشكل كافي للأخطاء التي يمكن أن ترتكب من قبل القاضي.
- هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014/2013. حيث تناولت الباحثة في هذه الدراسة تنظيم و سير المجلس الأعلى للقضاء و الصلاحيات الممنوحة له. و من خلال دراسة مذكرة الماجستير توصلت الباحثة إلى : هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مما يؤثر سلباً على صلاحياته و دوره في تسيير و متابعة المسار المهني للقاضي، و عدم الإشارة في القانون 04-12 إلى طبيعة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء و كيفية الطعن فيها، و ترك المجال للإجتهد القضائي لمجلس الدولة.

الصعوبات:

- خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات و تتمثل في:
- قلة الدراسات القانونية السابقة على مستوى كليتنا في ظل القانون العضوي 12-22 فيما يتعلق بمجال النظام التأديبي للقاضي و تعذر الاطلاع على كافة الدراسات على مستوى الجامعات الأخرى.
 - كثرة التعديلات في النصوص القانونية خاصة بصدور القانون العضوي 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

تقسيم البحث:

و بناء على ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الأخطاء التي تؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية للقاضي و الجهة المختصة بتأديبه من خلال بيان تشكيلتها و صلاحيتها. أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإجراءات التأديبية للقاضي و مسار الدعوى التأديبية بالإضافة إلى العقوبات التي قد يصدرها المجلس في حق القاضي و الضمانات التي يتمتع بها القاضي خلال المتابعات التأديبية.

الفصل الأول

المسؤولية

التأديبية للقضاة

يسعى القضاة لتحقيق العدل بين الناس وبعث الطمأنينة و الثقة في نفوس من يلجؤون للقضاء حماية لحقوقهم و حرياتهم، فحفاظا على سمو العدالة و وقار و استقلال القضاء و جب للقضاة التمتع بالنزاهة و الإخلاص و الإيمان بالعدالة و القيام بدورهم المخول لهم بموجب القانون على أكمل وجه دون التعسف في إصدار الأحكام. لكن القاضي قد ينحرف عن أداء واجبه بارتكابه لخطأ موجب للتأديب مما يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية و بالتالي مساءلته قانونيا بتوقيع جزاءات تحددها الجهة المختصة، و التي أوكلت لها مهمة تأديب القضاة وفق إجراءات قانونية محددة أوردتها المشرع ضمن أحكام القانون الأساسي للقضاء لضمان محاكمة عادلة و تفاديا لأي إجراءات تعسفية ضدهم. فالدولة تحمي القاضي و تجعله في منأى عن أي احتياج. كما حرص المشرع على أفراد قواعد خاصة تحدد المسؤولية القانونية للقضاة.

و يعد التأديب حماية قانونية للمتقاضي من أي تعسف قد يصدر عن القاضي. و لمزيد من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية التأديبية للقضاة
المبحث الثاني : المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية التأديبية للقضاة

يعد القاضي الركيزة الأساسية لمرفق القضاء و محور نشاطه ، والذي يكون مسؤول أمامه عن كيفية أدائه لمهمته كما يكتسب من خلاله حقوق و واجبات. إلا أن عدم التزامه بهذه الواجبات لا سيما المنصوص عليها في القانون و الخروج عن الضوابط التي حددها القانون و ارتكابه لأخطاء أثناء أداء وظيفته و إلحاق الضرر بالمتقاضين يترتب

عنها قيام المسؤولية التأديبية ، و بالتالي إحالته على التأديب حفاظا على حماية حقوق الأفراد و ضمانا للمسير الحسن لمرفق العدالة وصيانة كرامة القضاء .
وعليه سنتطرق لتعريف المسؤولية التأديبية و أركانها في (المطلب الأول)
و أسباب المسؤولية التأديبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المسؤولية التأديبية و اركانها

لا شك أن القاضي معرض لارتكاب الأخطاء و مع ذلك فإن جلال هذا الموقع يستدعي منه أن يكون على قدر من المسؤولية، ذلك أن خروجه عن مقتضيات و أخلاقيات و سلوكيات مهنته تؤدي إلى مساءلته تأديبيا.¹
فالقاضي كونه إنسانا قبل أن يكون قاضيا فهو ليس معصوما عن الخطأ فقد يخطيء بقصد أو دونه و في كلتا الحالتين هو من يتحمل مسؤولية أخطائه. و لا تقوم المسؤولية إلا بتوفر أركان محددة حصرا تميزها عن غيرها من المسؤوليات كالمسؤولية المدنية و الجزائية، و عليه قسمنا المطلب الأول إلى فرعين سنتناول في (الفرع الأول) تعريف المسؤولية، و في (الفرع الثاني) أركان المسؤولية التأديبية، و في (الفرع الثالث) شروط المسؤولية التأديبية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية التأديبية

" يتعين للقضاة أن يتصرفوا وفقا للمبادئ الأخلاقية الفطرية و المكتسبة " 2 ، كما على القاضي الإلتزام بما ورد في النصوص القانونية التي أوجبها المشرع و كذلك السير و العمل وفق الضوابط الشرعية حتى لا تقع عليه المسؤولية التأديبية. فكل تقصير يرتكبه القاضي يخل بواجباته المهنية يعتبر خطأ مهنيا و يؤدي إلى قيام مسؤولية القاضي، و حتى نحدد المعنى الدقيق للمسؤولية التأديبية و جب التطرق لتعريفها من طرف الفقه (لغة و اصطلاحا)، و تعريفها في التشريع

أولا : تعريف المسؤولية التأديبية لغة

قبل التطرق لتعريف المسؤولية التأديبية للقضاة ، لا بد من بيان المقصود من التأديب.
أ- تعريف التأديب :

¹ نذير ثابت محمد علي القيس، ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة و أثرها على مبدأ استقلال القضاء -دراسة مقارنة-، ط 01، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 20.

² عينة مسعود، (أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2021، ص 674.

التأديب في اللغة معناه التهذيب و التربيــــــــة على محاسن الأخلاق أي الإصــــــــلاح، كما يقصد به العقاب أو المجازاة³.
ب- تعريف المسؤولية :

ينصرف لفظ المسؤولية في اللغة عموماً إلى تحمل التبعة، و المسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته، و المسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته⁴

ثانياً : تعريف المسؤولية التأديبية اصطلاحاً :
عرفت المسؤولية التأديبية اصطلاحاً بأنها "مجازاة و معاقبة الشخص على إساءة و سوء تصرف"⁵.

كما عرفت المسؤولية التأديبية للقاضي بأنها " المسؤولية الناتجة عن إهماله و إخلاله بواجباته و عدم مراعاة و احترام مقتضيات واجباته الوظيفية سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بأفعال و تصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها أو جراء إقدامه على القيام بأفعال و تصرفات يحضّر القانون القيام بها"⁶.
ثالثاً: تعريف المسؤولية التأديبية في التشريع :

إن أغلب التشريعات لم تتطرق لمفهوم المسؤولية التأديبية خاصة المنظمة للوظيفة القضائية و ترك الأمر للفقهاء. و سلك المشرع الجزائري طريق التشريعات الأخرى فلم يضع تعريفاً محدداً للمسؤولية بل اكتفى بالنص على القيام ببعض الواجبات و منع القيام ببعض الأفعال و التصرفات.

الفرع الثاني : أركان المسؤولية التأديبية

يتحمل القاضي مسؤولية أي فعل يصدر منه سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً و يكون مخالفاً للواجبات التي تفرضها عليه القوانين مما يعرضه لعقوبة تأديبية و تحقيقاً لمبدأ التناسب بين الخطأ و العقوبة لا بد من معرفة أركان المسؤولية التأديبية حتى يوقع الجزاء و لا تقوم المسؤولية التأديبية إلا بتوفر أركانها و التي سنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : الخطأ

ينصرف مدلول الخطأ المترتب في حق القاضي إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية أو الخروج عن مقتضياتها⁷.

³ فسول مريم، تالوتي عثمان، (العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية و دورهما في مكافحة الفساد)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 1133.

⁴ نذير ثابت محمد علي قيس، المرجع السابق، ص 24.

⁵ فسول مريم، تالوتي عثمان، المقال السابق، ص 1133.

⁶ شامي ياسين، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012/2011، ص ص 8 و 9.

⁷ أنظر بركاني شوقي، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 80.

و يعرف الخطأ اصطلاحاً أنه " الفعل أو التصرف الذي حضره المشرع على القاضي إيجابياً كان أو سلبياً ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بواجباته القضائية أو بكرامتها، كما قد يؤدي إلى الخروج و الإبتعاد عن مقتضيات وظيفته".⁸

ثانياً : الضرر

يعد الضرر أحد أهم أركان المسؤولية التأديبية فلا يتصور قيامها في حالة عدمه فلا مسؤولية دون ضرر " فحتى تتحقق المسؤولية لا بد أن يسبب الخطأ ضرراً. فمسؤولية القاضي لا تقوم إلا عند وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المقترف و القاضي كموظف".⁹ و يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له.

ثالثاً : العلاقة السببية

وتعرف في اللغة بأنها : "ما يوجد به الشيء و ما يتوصل إليه ، فهو الطريق أو السبيل إلى الشيء فيكون بمعنى السببية في اللغة هو أن يكون هذا الشيء سبباً لذلك، أو جعل الشيء سبباً و الآخر مسبباً".¹⁰

و تعريفها القانوني " بأنها كيان قانوني مستقل و هي صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل و النتيجة (اي الخطأ و الضرر)، و هي أن يكون نشاط الفاعل هو السبب أو العامل الوحيد في أحداث النتيجة و فيها يسأل الفاعل عن النتائج التي تتصل بفعله اتصالاً مباشراً".¹¹

الفرع الثالث : شروط المساءلة التأديبية

حتى يمكن مساءلة القاضي لابد من توفر شروط محددة حصراً، كما يجب أن تكون علاقة وظيفية بين القاضي و السلطة القضائية التي يعمل فيها أ- اكتساب صفة القاضي :

فيشترط لإعمال المسؤولية التأديبية أن تصدر المخالفة الموجبة للتأديب عن الأشخاص التابعين لسلوك القضاء و هم القضاة، بمعنى لابد أن يكون الشخص الذي صدرت عنه المخالفة أو الخطأ يحمل صفة القاضي...¹² و قد اجتهد الفقه في وضع تعريف للقاضي حيث نجد :

" يرى جانب من الفقه أن اصطلاح القاضي قد يراد به أحد المعنيين فقد يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية هي ولاية القضاء فينظر إلى القاضي فرداً ، و قد يقصد به الجهاز الذي يباشر من خلاله هذا الفرد مهمة القضاء".¹³

⁸ مفيد نايف تركي الراشد، تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ط 41، مركز الدراسات المستقبلية، (د ب ن)، (د ت ن)، ص 187.

⁹ مفيد نايف تركي الراشد، المرجع نفسه، ص 187.

¹⁰ نصر محمد أبو عليم، (العلاقة السببية وفقاً للفقهاء و التشريع و القضاء الأردني)، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 597.

¹¹ نصر محمد أبو عليم، المقال السابق ذكره، ص 598.

¹² أنظر نذير ثابت محمد علي القيسي، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

¹³ والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (در ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 155.

كما عرف القاضي " بأنه كل من يتولى أمر القضاء ، و هو اصطلاح يطلق على كل قاضي سواء كان قاضي حكم في محاكم البداية أو في المحاكم الإدارية أو محاكم الأحوال الشخصية ، أو كان قاضيا للتحقيق أو الجرح أو الجنايات أو قاضيا في محاكم الاستئناف"¹⁴.

ب_ أن يقع من القاضي إخلال بالتزاماته الوظيفية :
و قد يرتكب القاضي داخل وظيفته أخطاء وظيفية ، كمخالفة القاضي لواجباته سواء الإيجابية أو السلبية التي ألزمه بها القانون و كذلك عندما يخرج عن مقتضيات وظيفته حتى التي لم ترتب ضمن نصوص مكتوبة. وقد وردت هذه الواجبات من المادة 07 إلى المادة 25 من القانون 04_11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، إضافة إلى مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي قيدت القاضي بواجبات لا يجب مخالفتها و يترتب عن مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية...¹⁵
و حاول الفقهاء وضع قواعد لحصر ما يصح ملاحقة القاضي تأديبيا عنه، فحصرها في ثلاث مجموعات :

1_ مايتصل بأداء القاضي لوظيفته : " و هي الواجبات التي يتعين على القاضي أدائها فإن قصر فيها أمكن مساءلته تأديبيا "¹⁶ كإفشاء سر المداولة و في هذا الصدد نصت المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء على " يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات..."¹⁷

2_ مايتصل بحياته الخاصة : " فعلى القاضي أن يراعي في حياته الخاصة الإمتناع عن أي سلوك لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه من وقار و بعد عن الشبهات..."¹⁸
3_ ما يتصل بنشاطه الخارجي : فيمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحا ، كما يحظر عليه الإنتماء إلى الأحزاب السياسية و لا يجوز له مزاوله أي نشاط سياسي ، و هذا ما نصت عليه المواد من 14 إلى 17 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر.

4_ أن يشكل إخلال القاضي بالتزاماته خطأ تأديبيا :
و هو أن يكون الفعل الصادر عن القاضي يحمل الخطأ و بالتالي يشكل خطأ تأديبيا، و قد يكون هذا الخطأ بسيطا أو جسيما. و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أسباب المسؤولية التأديبية

إن القاضي هو المساهم الأول في تسيير مرفق القضاء من خلال تقديم خدمات و التزامه بواجبات حيث حددت هذه الأخيرة ضمن القانون الأساسي للقضاء إضافة إلى مدونة أخلاقيات القضاء المعدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لحسن سير

¹⁴ خطاب ضياء شيت، فن القضاء،(د ر ط)، معهد البحوث و الدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 33.

¹⁵ أنظر شامي ياسين، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 10.

¹⁶ والي فتحي، المرجع السابق، ص 332.

¹⁷ أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004

المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

¹⁸ نذير ثابت محمد علي القيسي، المرجع السابق، ص 34.

و يتبين لنا من نص المادة السالف ذكرها أن المشرع أراد تحديد تعريف أدق للخطأ التأديبي و قد يكمن هدفه في حد اجتهاد السلطة التأديبية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطأ التأديبي.²³

و بالمقارنة بين المادتين السابق ذكرهما نجد أن المادة 160 من الأمر 03/06 المعدل و المتمم تضمنت مفهوم أوسع و أشمل للخطأ التأديبي مقارنة بالمادة 60 من القانون العضوي 11_04. و لا يمكن حصر الأخطاء المهنية نظرا لتنوعها و تعددها... " لعدة اعتبارات تكمن في الوظيفة في حد ذاتها..."²⁴، و ربما هذا هو السبب الراجح الذي جعل أغلب التشريعات خالية من تعريف الخطأ التأديبي.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى بموجب ا قانون رقم 12/78 فقد تضمنت ما يلي " كل تقصير في الواجبات المهنية و كل مس بالطاعة عن قصد و كل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات".²⁵

ثانيا : التعريف الفقهي للخطأ التأديبي

لقد تعددت التعريفات الفقهية للخطأ التأديبي حيث نجد :

عرفه الدكتور سعيد بوشعير بأنه : " ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية ليس فقط إلى كل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة، لكنه يشمل أيضا كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة و يكون منافيا لكرامة الوظيفة ".²⁶

و عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي أنه : " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه ".²⁷

أما تعريف الدكتور جودت الملت فقد جاء كالاتي : " إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا و لا يقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة الإدارية و غير الإدارية فقط بل يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام و اطراد العمل في المرافق العامة و لو لم ينص عليها".²⁸

²³ أنظر دهمه مروان، صدوق المهدي، شرطي خيرة، (النظام الإجرائي لتأديب الموظف العام)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الجزائر 01، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 24.

²⁴ درويش عبد القادر، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2016/2015، ص 11.

²⁵ المادة 17 من الأمر 133-66 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الملغى بموجب القانون رقم 12/78، ج ر، العدد 46، سنة 1966.

²⁶ سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي الجزائري طبق الأمر 133/66 دراسة مقارنة، (در ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 51.

²⁷ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 48.

²⁸ عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة و القضاء دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 41

في المقابل عرف الدكتور محمد أنس قاسم الجريمة التأديبية بأنها : " كل إخلال بالواجبات الوظيفية سواء تمثل ذلك القيام بعمل من الأعمال المحظورة على الموظف، أو امتنع عن القيام بعمل يجب أن يقوم به. مخالفًا بذلك القانون و مقتضيات الوظيفة " .²⁹ بالإضافة إلى تعريف الدكتور فؤاد العطار حيث استعمل مصطلح المخالفة التأديبية و جاء في تعريفه بأنها : " تعبير يطلق على كل فعل يأتيه عامل و ينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم " .³⁰

أما بالنسبة للفقهاء لوبادير فقد عرف المخالفة التأديبية بأنها : " كل خطأ يرتكبه الموظف أثناء ممارسة أعمال وظيفته أو بمناسبة و تعرضه لجزاء تأديبي " .³¹ و بالرغم من اختلاف و تنازع آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الخطأ التأديبي و رغم تعدد هذه المفاهيم إلا أن كلها تصب في مجرى واحد و مفادها أن كل فعل أو امتناع يصدر عن القاضي سواء كان ايجابيا أو سلبيا و يكون فيه اخلال بالواجبات يؤدي إلى تعرضه لجزاء.

ثالثا : التعريف القضائي للخطأ التأديبي

لقد حاول القضاء في وضع تعريف للخطأ التأديبي من خلال القضايا التي عرضت عليه و التي كانت محلا للتأديب

قدم مجلس الدولة المصري العديد من التعريفات فيما يخص الخطأ التأديبي حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا " أن سبب القرار التأديبي بصفة عامة هو اخلال الموظف العام بواجباته ، أو القيام بعمل محرم عليه فإذا خالف الواجبات التي تنص عليها القوانين العامة ، و أيضا أوامر رؤساء في حدود القانون فإنه بذلك يكون قد ارتكب ذنبا إداريا فيسوغ معاقبته تأديبيا ."³²

أما مجلس الدولة في الجزائر فقد جاء في قراره الصادر بتاريخ 1985/12/07 في قضية السيد (ب م ش) ضد وزير الداخلية تعريفا للخطأ التأديبي و جاء فيه " الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير مرتكب في ممارسة الوظيفة و الأفعال المرتكبة خارج الوظيفة و التي تمس من حيث طبيعتها بشرف و اعتبار الموظف ، أو الكفيلة بالحط من الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة " .³³

كما ورد في حكم اخر للمحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الخطأ التأديبي هو " كل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع إلى إرادته إيجابا أو سلبا تتحقق به المخالفة

²⁹درويش عبد القادر، **واجب الطاعة في الوظيفة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص 57.

³⁰درويش عبد القادر، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 57.

³¹دهمة مروان، صدوق المهدي، شراطي خيرة، المقال السابق، ص 22.

³²محمد الأحسن، **العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 06.

³³وليد رحمانى، (**خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري**)، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 10، 2018، ص 307.

لواجبات الوظيفة العامة، أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمالها أو الإخلال بالنهي عن الأفعال و عليه يعد ذنباً إدارياً و يسوغ مؤاخذته عليه تأديبياً " 34 و كذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/04/09 إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة و بالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه بالحياء و التحفظ " 35

الفرع الثاني : تصنيف الأخطاء التأديبية

صنف المشرع الأخطاء التأديبية إلى أخطاء عادية (بسيطة) و أخرى جسيمة و ذلك من خلال المادتين 60 و 61 و غيرهما من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و باستقراء أحكام هذا القانون نجد

أولاً : الخطأ التأديبي الجسيم

نصت المادة 61 على " يعتبر خطأً تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة " 36، فقد ربط المشرع جسامته الخطأ بعمل أو امتناع عن عمل يصدر من القاضي و يمس بسمعة القضاء . إلا أن المشرع لم يوفق في مسألة أن كل عمل يمس بسمعة القضاء يعتبر خطأً جسيماً، لأن المساس بسمعة القضاء يندرج من البسيط إلى الخطير و لا يمكن أن تطبق في كلتا الحالتين أحكام المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء ألا و هي عقوبة العزل ، باعتبار أن ذلك يشكل ظلماً للقاضي. 37

إضافة إلى أن المشرع اعتبر كل عمل أو امتناع يصدر من القاضي و يمس بسمعة القضاء خطأً جسيماً تضمن نفس نص المادة أن عرقلة سير العدالة بشكل حسن يعد كذلك خطأً جسيماً.

و قد ذكرت بعض الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال و الحصر في المادة 62 من نفس القانون المذكور أعلاه و تضمنت مايلي :

- ___ عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعداء،
- ___ التصريح بالكاذب بالامتلاكات،
- ___ خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها،
- ___ ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانوناً،
- ___ المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة،

34 محمد حسن الطويل، المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون و الإدارة العامة، كلية الإدارة و التمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2020، ص 47.

35 وليد رحمانى، المقال السابق، ص 307.

36 المادة 61 من القانون 04-11، السابق ذكره.

37 أنظر بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، (در ط)، منشورات بغداد، الجزائر، (د ت ن)، ص 220.

إفشاء سر المداولات،

إنكار العدالة،

الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في قانون.³⁸

و فيما يأتي سنتطرق إلى شرح ما تضمنته المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء :

1- التصريح بالامتلاكات:

أكد القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم على بعض الأحكام الواردة في نص المادة المذكور أعلاه حيث نصت المادة الرابعة منه على: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و حماية الامتلاكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي التصريح بامتلاكاته... " ³⁹ ، فقد ألزمت الموظف العمومي أن يصرح بامتلاكاته . و جاءت المادة 05 من نفس القانون محددة لمحتوى التصريح و تضمنت "يحتوي التصريح بالامتلاكات...الأموال العقارية و المنقولة..."⁴⁰

و يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون المذكور أعلاه.⁴¹

2- واجب المحافظة على سرية المداولات:

كما صنف المشرع إفشاء سر المداولات ضمن الأخطاء الجسيمة ، فالزم القاضي بالمحافظة على سريتها ، و ألا يسمح بالاطلاع على الملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.⁴²

3- واجب التحفظ:

بالرغم من تمتع القاضي أو الموظف بحرية الرأي و التعبير إلا أنه لا بد أن يخضع لواجب التحفظ . و قد نصت عليه المادة 26 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل و المتمم⁴³، و كذلك المادة 07 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.⁴⁴ حيث جرم المشرع خرق واجب التحفظ و اعتبره خطأ جسيماً. و " قد ورد في قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 11/07/1938 أنه حتى يكون الإخلال في التعبير عن الآراء يشكل خطأ في الإخلال بواجب التحفظ يجب أن يلحق بتسيير المرفق ضرراً أو يلحق تعكيراً و غموضاً في ذهن الإداريين. كما يتمثل الإخلال بواجب التحفظ بنقد الإدارة و المسيرين بعنف و فظاظة".⁴⁵

³⁸ المادة 62 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

³⁹ المادة 04 من القانون 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 المعدل و المتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، العدد 14، سنة 2004.

⁴⁰ المادة 05 من القانون رقم 01-06، السابق ذكره.

⁴¹ المادة 06 من القانون 01-06، السابق ذكره.

⁴² أنظر المادة 11 من القانون 11-04، السابق ذكره.

⁴³ أنظر المادة 26 من القانون 03-06، السابق ذكره.

⁴⁴ أنظر المادة 07 من القانون 11-04، السابق ذكره.

⁴⁵ فيساح جلول، (حرية الموظف في الرأي و التعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري و واجب الحياد و التحفظ)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص18.

4- الامتناع العمدي عن التنحي:

" من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي تحقيقا للحياد الواجب لدى القضاة و الابتعاد بهم عن مظنة الميل فيحل الاطمئنان لدى الخصوم ، وجوب تنحي القاضي متى توفر سبب من أسباب عدم صلاحيته للنظر في الدعوى... " 46 فإذا تبين للقاضي أنه قد يتعرض للرد طبقا للحالات المذكورة حصرا في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجب عليه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله. 47

" فقد نص المشرع على تطبيق مبدأ حياد المحكمة و القاضي من خلال حق المتهم في رد القاضي في حالة الشك في عدم انصافه " 48.

5- المنع من ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة:

و جاءت المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء مؤكدة لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 62 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و نصت على : " يمنع على القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا... يمكن القاضي و دون الحصول على إذن مسبق ، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي " 49 ، فلا يجوز للقاضي مباشرة أي وظيفة بخلاف الحالات الخاضعة للترخيص الإداري.

5- إنكار العدالة:

و يقصد بها امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه، كما يقصد بها " رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها على الرغم من صلاحيتها للفصل أو رفضه أو تأخيرها ، البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة دون مبرر قانوني " 50.

و جاء في مضمون المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي : " يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل في ما يجب أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه و يعاقب بغرامة مالية من 750 دج إلى 3000 دج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 05 سنوات إلى 20 سنة " 51.

6- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة:

46 بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-12 (الجزء الأول)، ط 05، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 207.

47 أنظر بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 207.

48 غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، (المحاكمة العادلة في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق و العلوم

الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019، ص 153.

49 أنظر المادة 17 من القانون رقم 04-11، السابق ذكره.

50 أنظر المقال بعنوان إنكار العدالة، القاضي عامر حسن شنته من الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي

www.sjc.iq ، تاريخ الدخول 25 ماي 2023 على الساعة 19:00.

51 المادة 136 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 49، سنة 1966.

حضر المشرع على القاضي المشاركة في أي عمل من شأنه أن يتسبب في عرقلة سير العدالة حيث نصت المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء على : " يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ، و يعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء".⁵²
"فالمشاركة في الإضراب أو التحريض عليه يعد إهمال لمنصب عمل القضاء و مساس بحقوق القاضي و استقلاليته".⁵³

ثانيا : الخطأ البسيط

الخطأ البسيط هو ذلك الخطأ الذي لا يتطلب تحريك دعوى تأديبية و إحالة القاضي إلى التأديب، فهو "لا يؤثر على نظام و سير المرفق بطريقة ملحوظة كالتحاق القاضي متأخرا عن مكان عمله بصفة عرضية..."⁵⁴، حيث يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و كذلك الإداري أن يوجهوا إنذار للقضاة التابعين لهم.⁵⁵

الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي

" المخالفة التأديبية شأنها شأن الجريمة الجنائية لها أركان لا تقوم إلا بها، فإذا كان من المقرر أن الجريمة الجنائية تقوم على ثلاثة أركان و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي"⁵⁶، كذلك القانون الإداري اعتمد نفس الأركان رغم الاختلاف الذي عرف بين الفقهاء بشأنها. و التي سنتطرق إليها فيما يلي :

أولا: الركن الشرعي

" يقصد بالركن الشرعي القاعدة القانونية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل أو تصرف ما بأنه يشكل جريمة تأديبية ".⁵⁷

و لا يحمل الركن الشرعي للجريمة الجنائية نفس المعنى في الخطأ المهني فهذا الأخير لا ينطبق عليه مبدأ لا جريمة إلا بنص، فالموظف تتم معاقبته متى ثبت قيامه بفعل إيجابي أو سلبي يشكل إخلالا بواجباته الوظيفية حتى إذا لم يرد أي نص يجرمه صراحة و ذلك على خلاف الجريمة الجنائية التي تستند إلى نصوص قانونية محددة.

" فاللسطة التأديبية اختصاص تقديري واسع في اعتبار فعل أو عدم اعتباره مخالفة تأديبية لما تعطيه في التفسير و التكييف من توسيع و تضيق".⁵⁸

⁵² المادة 12 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

⁵³ عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 199.

⁵⁴ عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء _ النظام التأديبي للقاضي الجزائري _، (در ط)، النشر الجامعي

الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 148.

⁵⁵ أنظر المادة 71 من القانون رقم 11-04، السابق ذكره.

⁵⁶ محمد حسان الطويل، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 48.

⁵⁷ شوقي بركاني، أطروحة الدكتوراه السابق ذكرها، ص 92.

⁵⁸ محمد حسن الطويل، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 50.

و بالرغم من أن أغلب الفقهاء أفردوا الجريمة الجنائية بخضوعها لمبدأ المشروعية بالمقابل عدم خضوع المخالفة التأديبية لنفس المبدأ إلا أن الأصح و الأصوب أن كل منهما يخضع لمبدأ المشروعية لكن بمفهوم مختلف.⁵⁹

ثانياً: الركن المادي

يتجسد الركن المادي للمخالفة التأديبية في السلوك الذي يصدر من القاضي سواء كان إيجابياً أو سلبياً و يترتب عليه إخلال و مخالفة واجباته الوظيفية.⁶⁰

" و يعتبر الركن المادي قائم بمجرد الشروع في تنفيذ الفعل المجرم و لو خاب أثره لسبب يخرج عن إرادة الفاعل".⁶¹

" و يتحلل عن الركن المادي النتيجة كأثر للأخطاء التأديبية تتمثل في الاعتداء على مقتضيات الوظيفة العامة أو متطلباتها و للنتيجة مدلولان أولاهما المادي و يقصد به التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي و الثاني قانوني و يقصد به الاعتداء الذي يمس متطلبات الوظيفة".⁶²

ثالثاً: الركن المعنوي

" و يقوم الركن المعنوي على توفر القصد الجنائي و يقصد به الإرادة الآثمة أي انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً".⁶³ فالجوهر الأساسي للركن المعنوي هو الإرادة الآثمة أو الإجرامية.

فلا يمكن أن نقول عن فعل أنه مخالفة تأديبية حتى و إن وقع هذا الفعل مادياً و ترتب عنه الخروج عن مقتضيات الوظيفة إلا إذا كان صادراً عن إرادة آثمة.⁶⁴

" أما إذا انعدمت إرادة القاضي أثناء ارتكاب الركن المادي للجريمة التأديبية بسبب القوة القاهرة كحالة الحرب أو مرض أو بسبب الإكراه المادي أو المعنوي أو أمر مكتوب من الرئيس الإداري رغم تنبيهه له بعدم الشرعية فلا قيام للجريمة".⁶⁵

⁵⁹ أنظر شوقي بركاني، أطروحة الدكتوراه السابق ذكرها، ص 93.

⁶⁰ أنظر جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 110.

⁶¹ جودر محمد، مذكرة الماجستير نفسها، ص 110.

⁶² شوقي بركاني، أطروحة الدكتوراه السابق ذكرها، ص 95 96.

⁶³ بن مالك أحمد، عسري أحمد، (النظام القانوني للمحاكمة التأديبية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية

للدراسات التاريخية و القانونية، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 05.

⁶⁴ أنظر أسامة رياض الهيثم، الضمانات التأديبية و أثرها في تعزيز مبدأ استقلال القضاء في ضوء قانون السلطة القضائية لسنة 2002 دراسة تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون و الإدارة العامة، كلية الإدارة و التمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2021، ص 38.

⁶⁵ أسامة رياض الهيثم، مذكرة الماجستير نفسها، ص 38.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب

لقد أنشأ المجلس الأعلى للقضاء منذ صدور الدستور الأول للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 حماية للوظيفة القضائية. حيث يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية التي يترأسها رئيس الجمهورية، و تسعى لتحقيق مبدأ استقلال السلطة القضائية و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات حيث يسهر المجلس على حماية حقوق القضاة و متابعة مسارهم المهني طبقا للشروط التي يحددها القانون كما يمثل الهيئة التأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و التي تختص في مراقبة انضباط القضاة و الفصل في المتابعات التأديبية نظرا للأخطاء المنسوبة إليهم. و عليه سنتطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في (المطلب الأول) و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

عرفت تشكيلة المجلس العديد من التغييرات عبر مختلف النصوص التشريعية، نظرا لعدم تجسيدها لمبدأ استقلالية السلطة القضائية خاصة تلك السابقة لصدور القانون العضوي 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته و التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و تختلف تشكيلة المجلس باختلاف الدور المنوط به و عليه سنتطرق إلى التشكيلة العادية للمجلس الأعلى في (الفرع الأول) و سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول : التشكيلة العادية (العامة) للمجلس الأعلى للقضاء

يمارس المجلس الأعلى للقضاء مهمته بغرض متابعة المسار المهني للقضاة ، وفقا لقوانين تضبط صلاحياته و التشكيلة التي يباشر بها المهمة المخولة إليه. و عليه سنستعرض تشكيلته عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة له.

أولا: تشكيلته قبل صدور القانون العضوي 12-04

بالرجوع إلى نص المادة 65 من دستور 1963 نجد أنها نصت على : " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية و وزير العدل و الرئيس الأول للمحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها ، و محام لدى المحكمة العليا ، و اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني ، و ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها"⁶⁶. كما نص القانون التنظيمي رقم 64-150 في مادته الأولى على نفس التشكيلة المذكورة في نص المادة 65 ، و يمكن أن نلاحظ من المادة المذكورة سابقا أن التشكيلة لم تضم أعضاء الجهاز القضائي فقط ، بل تعدت إلى الجهاز التنفيذي و التشريعي.⁶⁷ أما سنة 1969 صدر الأمر 27-69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و نصت المادة 17 منه على تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء و يتشكل من : " رئيس الدولة رئيسا له ، مدير الشؤون القضائية و مدير الإدارة العامة لوزير العدل ، وزير العدل نائبا للرئيس ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ، النائب العام لدى المجلس الأعلى ، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب ، و ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام ، قاضيين للحكم و قاض من النيابة تابعين للمحاكم"⁶⁸. حيث يمكن تقسيم هذه التشكيلة إلى أعضاء معينين بحكم القانون و هم: رئيس الدولة، وزير العدل ، ثلاث أعضاء من الحزب ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى ، النائب العام لدى المجلس الأعلى. أما الأعضاء المنتخبون هم سبعة أعضاء ثلاثة تابعين للمجالس القضائية من بينهم قاضيين للحكم ، و قاضي من النيابة العامة و أربعة قضاة تابعين للمحاكم من بينهم ثلاثة قضاة للحكم و قاضي للنيابة.⁶⁹ و تجدر الإشارة إلى أنه "يتم تعيين ثلاثة أعضاء ممثلي الحزب و ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بمقتضى مرسوم بناء على طلب المؤسسة التي ينتمون إليها"⁷⁰. و حدد المشرع عضويتهم بسنتين و لا يجوز ترشحهم لمدة أربع سنوات. و بعد التعديلات الدستورية و بصدور القانون 21-89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي جاء بأحكام جديدة ، حيث كرس استقلالية السلطة القضائية و جسد مبدأ

⁶⁶ المادة 65 من دستور 1963 الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 ، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، سنة 1963.

⁶⁷ أنظر هنية قصاص، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)، 2013/2014، ص 10.

⁶⁸ المادة 17 من القانون رقم 27-69 المؤرخ في 26 صفر 1389 الموافق 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 42، سنة 1969.

⁶⁹ هنية قصاص، مذكرة ماجستير السابق ذكرها، ص 12.

⁷⁰ هدى عزاز، سعيدة عزاز، (تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 12، العدد 18، 2019، ص 85.

الفصل بين السلطات للحد من تأثير الجهاز التنفيذي و أكدت هذا المبدأ المادة 129 من دستور 1989 و نصت على: " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون". و نصت المادة 63 من القانون 89-21 على تشكيلة جديدة للمجلس و تتكون من :

رئيس الجمهورية رئيسا
وزير العدل نائب للرئيس
الرئيس الأول للمحكمة العليا
النائب العام لدى المحكمة العليا
نائب رئيس المحكمة العليا
ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية
مدير الموظفين و التكوين لوزارة العدل
أربعة قضاة للحكم ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المجالس القضائية
سنة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من قضاة المحاكم.⁷¹
و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه التشكيلة :

... " أنها وسعت العضوية لنائب رئيس المحكمة العليا تحسبا لأي أمر مفاجيء متعلق برئاسة الرئيس الأول ، و سمحت لرئيس الجمهورية باختيار ثلاثة أعضاء، و رفعت عدد القضاة المنتخبين إلى 16 عضوا..."⁷²، و على ما يبدو أن المشرع أراد تحقيق هيمنة و استقلالية السلطة القضائية من خلال رفع عدد القضاة الأعضاء.

كما يجدر الإشارة إلى أن إبقاء رئاسة المجلس بيد رئيس الجمهورية يثير بعض اللبس و التساؤل ، حيث " يعد في نظر الأستاذ سفيان عبدلي أنه تدخل غير مبرر من رئيس السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية"⁷³.

أما بصدور المرسوم التشريعي 92-05 المعدل و المتمم للقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء تغيرت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و نصت المادة الأولى منه على : " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء و يتشكل من وزير العدل نائب للرئيس ، الرئيس الأول للمحكمة العليا ، النائب العام لدى المحكمة العليا ، أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية ، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ، مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل ، مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل ، قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما، قاض للحكم و قاضي من نيابة المحاكم ينتخبهما زملائهما"⁷⁴.
و الجديد الذي أتى به المرسوم التشريعي رقم 92-05 أنه " رفع عدد أعضاء السلطة التنفيذية و هذا ما سيؤثر سلبا على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء فقلص عدد

⁷¹ المادة 63 من القانون 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.

⁷² ياسين مزوزي، (دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 11، 2017، ص 466.

⁷³ جمال غريسي، (المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته نظام سيره و صلاحياته)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص 53.

⁷⁴ المادة 01 من المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1413 الموافق 24 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم للقانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، ج ر، العدد 77، سنة 1992.

القضاة من ستة عشر قاضيا إلى ستة قضاة و رفع عدد مديري وزارة العدل من واحد إلى ثلاثة مدراء...⁷⁵

كما خول المشرع لرئيس الجمهورية باختيار أربع شخصيات و اشترط أن لا ينتموا لسلك القضاء و هذا ما قد يقلل من قيمة و مكانة السلطة القضائية كونها هي المسؤولة عن متابعة القضاة طوال مسارهم المهني و لا يسمح لها بأداء مهامها كما يجب و ذلك نظرا لتدخل السلطة التنفيذية و سيطرتها.⁷⁶

و قد "استحسن البعض تواجد وزير العدل ضمن هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع و عن ملفات القضاة في مسارهم المهني..."⁷⁷

ثانيا تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 04-12:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته يتبين أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء و يتشكل من :

- 1- وزير العدل نائبا للرئيس،
 - 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 - 3- النائب العام لدى المحكمة العليا،
 - 4- عشرة (10) ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة.

- قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ للدولة،
- قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة،
- قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ للدولة واحد،
- قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من قضاة النيابة،

- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.⁷⁸

بالرغم من تعدد الدساتير و تغير القوانين إلا أنه الملاحظ من هذه التشكيلة أن المشرع أبقى على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية ، "... لكن كيف يكون هذا المجلس مستقلا إذا كانت رئاسته مازالت ممنوحة لرئيس

⁷⁵ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (در ط)، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص 99.

⁷⁶ المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92-05، السابق ذكره.

⁷⁷ فتحة بوغقال، (تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 124.

⁷⁸ المادة 03 من القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

الجمهورية و نيابته إلى وزير العدل ، أي اتباع نفس المنهج الذي اتبعته التشريعات السابقة فهذا المجلس يشكل خطرا كبيرا على استقلال الهيئات القضائية..."⁷⁹
 "... كما أن الدستور ينص في المادة 154 منه على أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و بالتالي اسناد رئاسته لغيره طبقا للقانون فيه مخالفة صريحة لنص الدستور..."⁸⁰

فتفويض رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لوزير العدل يمس باستقلالية السلطة القضائية و يخوله صلاحيات قد تمس بنزاهة قرارات المجلس إلا أن وزير العدل " يبرر نيابته لهذا المجلس بالأمر الضروري حتى يمكن مساءلته على الأقل من طرف السلطة التشريعية عند احتمال ظهور اختلالات في حسن سير هذا المجلس".⁸¹
 كذلك يمكن ملاحظة أن المشرع ، "... رفع عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء من أربعة إلى ستة ، مع العلم أنه في إطار المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء سنة 1989 ، كان أحد الشخصيات الذي يختارهم رئيس الجمهورية محددًا و يتمثل في المدير العام للوظيفة العمومية".⁸²

و قد حددت المادة 04 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات ، غير قابلة للتجديد كما نصت على: " يحدد نصف الأعضاء المنتخبين و المعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها".⁸³

ثالثا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020
 تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء، حيث أحدث فيها العديد من الإصلاحات على خلاف التشكيلة التي جاء بها القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، فقد نصت المادة 180 من دستور 2020 على: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

1. يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :
2. الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،
3. رئيس مجلس الدولة،
4. خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

⁷⁹ عباس أمال، (المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الإحتواء)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية، المجلد 54، العدد 02، 2017، ص 50.

⁸⁰ عباس أمال، المقال نفسه، ص 51.

⁸¹ بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 108.

⁸² جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 193.

⁸³ المادة 04 من القانون رقم 04-12 ، السابق ذكره.

- ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس دولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة .
- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.⁸⁴
- لقد أبقى المشرع في هذه التشكيلة على رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء ، و هذا ما دأبت عليه مختلف التشريعات السابقة ، "... كما أصبحت التشكيلة مستقلة عن وزير العدل الذي فقد عضويته بها و فقد أغلبية الأعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا و أصبح قضاة النيابة يشكلون الثلث من بين أعضاء المنتخبين بدلا من تشكيلتهم للنصف كما هو منصوص عليه في القانون العضوي 12/04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته..."⁸⁵
- إضافة إلى أن " إدراج شخصيات خارج سلك القضاء مسلك إيجابي و يدعم استقلالية القضاء..."⁸⁶، "فقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة في اختيار الشخصيات الست (06) من خارج سلك القضاء حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار شخصين و كل رئيس غرفة يختار شخصين... و هذا النوع في اختيار الشخصيات يضمن حيادهم اتجاه رئيس الجمهورية..."⁸⁷، على خلاف ما نص عليه القانون العضوي 12-04 السالف ذكره فقد كان اختيار الشخصيات حكرا على رئيس الجمهورية.
- و أضاف المشرع رئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما لم تتضمنه التشكيلات السابقة.

رابعاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

⁸⁴ المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، سنة 2020.

⁸⁵ أحسن غربي، (المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 76.

⁸⁶ نبيل بوعجيلة، (المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الوجود و المنشود)، مجلة الإقتصاد و القانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، العدد 10، 2022، ص 9.

⁸⁷ أحسن غربي، المقال السابق ذكره، ص 75.

تضمن نص المادة 03 من القانون العضوي 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ما يلي: " طبقاً لأحكام المادة 180 من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم ستة وعشرين (26) عضواً.

يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس ، ورئيس مجلس الدولة، وسبعة عشر (17) قاضيا يتم انتخابهم طبقاً للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13 و 14 من أحكام هذا القانون العضوي، حسب الحالة، وست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.⁸⁸

باستقراء أحكام المادة 03 الأنف ذكرها نجد أن المشرع لم يحدث أي تغيير جوهري في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مقارنة بالتعديل الدستوري 2020 ، إلا أنه حدد طريقة اختيار القاضيان من التشكيل النقابي للقضاة حيث نصت المادة 14 من القانون العضوي 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله على : " ينتخب أعضاء المجلس الوطني و المكتب التنفيذي و رؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي من بينهم قاضيان اثنان".⁸⁹

الفرع: التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية ، عند إخلال القاضي في واجباته المهنية بعد أن يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أجل محددة، و بهدف حماية القاضي من أي تعسف و حفاظا على استقلاليته جعل المشرع تشكيلة الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء مختلفة عن التشكيلة العادية. و التي سنتطرق إليها في بعض النصوص القانونية.

تضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين ينعقد كهيئة تأديبية في المادة 22 منه حيث نصت على : " عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي للقضاة ، يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء و يتألف المجلس التأديبي من :

- مدير الشؤون القضائية و مدير الإدارة العامة لوزارة العدل،
- النائب العام لدى المجلس الأعلى،
- ممثلين للحزب،
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام،
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.⁹⁰

و بصدر القانون رقم 89-21 و الذي جاء بأحكام جديدة على خلاف ما دأب عليه المشرع عبر التعديلات السابقة حيث نص على تشكيلتين مختلفتين لتأديب القضاة و تختلف هذه التشكيلة باختلاف القاضي و هذا ما فصلت فيه المادتين 88 و 89 من القانون

⁸⁸ المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1443 الموافق 27 جوان 2022 ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 27 جوان 2022.

⁸⁹ المادة 14 من القانون رقم 22-12، السابق ذكره.

⁹⁰ المادة 22 من القانون رقم 69-27 المؤرخ في 29 صفر 1389 الموافق 17 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 42، سنة 1969.

89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و نصت المادة 88 على : " عندما يبيت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا، لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا و قضاة النيابة المنتخبون في الجلسات"⁹¹، فقد أبعدت المادة 88 قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم لأن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال المماثل لقضاة الحكم..."⁹² . بالمقابل نصت المادة 89 على أنه حين يفصل المجلس الأعلى للقضاء في دعوى تأديبية لقضاة النيابة يمنع حضور قضاة الحكم المنتخبون في الجلسات.⁹³

و قد أصاب المشرع حينما أسند الرئاسة في التشكيلتين لرئيس المحكمة العليا برئاسة النائب العام للمحكمة العليا للمجلس الأعلى للقضاء إذا تعلق الأمر بالقضايا التي تخص أعضاء النيابة تثير التساؤل عن مدى تأثير وزير العدل على سير المحكمة التأديبية.⁹⁴

و يختص وزير العدل بممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء.⁹⁵ كما يعين ممثلاً له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية في الحالتين المنصوص عليها في المواد 88 و 89 من القانون 89-21.⁹⁶

أما في ظل القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء فقد اتبع المشرع نفس الخطى حين سن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 . حيث تم استبعاده لكل من رئيس الجمهورية و وزير العدل من تشكيلة المجلس حين انعقاده كهيئة تأديبية و وضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً له حيث نصت المادة 21 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على: "يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة".⁹⁷

و يتشكل المجلس الأعلى للقضاء حين فصله في الدعوى التأديبية من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً،
- الممثل القانوني لوزير العدل
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل
- القضاة العشرة (10) الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء
- القاضي رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

و ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع منح وزير العدل مركزاً قانونياً هاماً " فهو يباشر الدعوى التأديبية بشخصه و يعين ممثلاً عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية و الذي يشارك في المناقشات و لا يحضر

⁹¹ المادة 88 من القانون رقم 89-21، السابق ذكره.

⁹² هدى عزاز، سعيدة عزاز، المقال السابق ذكره، ص 86.

⁹³ أنظر المادة 89 من القانون رقم 89-21، السابق ذكره.

⁹⁴ أنظر عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (در ط)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 172.

⁹⁵ أنظر المادة 84 من القانون رقم 89-21، السابق ذكره.

⁹⁶ أنظر المادة 90 من القانون رقم 89-21، السابق ذكره.

⁹⁷ المادة 21 من القانون رقم 04-12، السابق ذكره.

المداولات...⁹⁸، وهذا ما نصت عليه المادتين 23 و 24 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

أما بالنسبة للقاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء، فمن صلاحياته تولي أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، و يحرر محضرا عن كل جلسة و يوقعه مع الرئيس.⁹⁹

و " يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعاوى التأديبية في جلسة مغلقة و يجب أن تكون قراراته معللة".¹⁰⁰

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على تشكيلته المجلس الأعلى في الحالة التأديبية، "... باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث أسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا..."¹⁰¹

و باستقرائنا لأحكام القانون العضوي 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، نجد أنه أكد في المادة 53 منه على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للمجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية و لم يتضمن تغيير جوهري في تشكيلته المجلس.¹⁰²

كما أعطى للرئيس الأول للمحكمة العليا الصلاحية المطلقة في تحديد جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية، دون تدخل وزير العدل.¹⁰³ على خلاف ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

كما وسع المشرع من صلاحيات رئيس المجلس التأديبي. و أوجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة و موقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي و أمين الجلسة، كما أورد في نفس المادة أن تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي.¹⁰⁴

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته النص المرجعي الذي يحدد الصلاحيات التي خولها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة و قد ألغيت بعض أحكامه بموجب القانون 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، و أدرجت الأحكام المتعلقة بتعيين و نقل و ترقية القضاة في القسم الثاني من الفصل الثاني. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على :

⁹⁸أنظر جمال غريسي، المقال السابق ذكره، ص 50.

⁹⁹ أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-12، السابق ذكره.

¹⁰⁰ أنظر الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2013/2014، ص 98.

¹⁰¹ أحسن غربي، المقال السابق ذكره، ص 71.

¹⁰² أنظر المادة 53 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹⁰³ أنظر المادة 56 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹⁰⁴ أنظر المادة 65 من القانون رقم 22-12، السابق ذكره.

"يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي حددها القانون، تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي".¹⁰⁵ و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم و نقلهم، و في (الفرع الثاني) سنتطرق فيه إلى دور المجلس الأعلى للقضاء في تأديب و ترقية القضاة، و في (الفرع الثالث) دور المجلس الأعلى في إنهاء مهام القضاة.

الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم و نقلهم

يندرج ضمن صلاحيات المجلس تعيين و ترسيم القضاة و نقلهم و هذا ما تصدى له المشرع من خلال القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته و كذلك القانون الأساسي للقضاء 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و سنتطرق إليه فيما يلي :

أولاً : تعيين القضاة

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي و بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.¹⁰⁶ فالمجلس الأعلى لا يملك سلطة التعيين بل يلجأ إليه الرئيس كجهة استشارية فيبدي رأيه من خلال المداولات.¹⁰⁷

و نصت المادة 50 من القانون 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله على : " يختص المجلس بدراسة ملفات المرشحين للتعين في سلك القضاء و التداول بشأنها و يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي و في القانون الأساسي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"¹⁰⁸. و هذا ما تضمنته المادة 18 من القانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 50 من القانون العضوي 04-11 و التي أكدت على الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء حيث نصت على: " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية اللاتية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

¹⁰⁵ أنظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق ذكره.

¹⁰⁶ أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-11، السابق ذكره.

¹⁰⁷ أنظر عباس أمال، المقال السابق ذكره، ص 59.

¹⁰⁸ المادة 50 من القانون رقم 22-12، السابق ذكره.

- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاضي التحقيق.¹⁰⁹

و يمكن تمييز مجالين في اختصاص المجلس الأعلى للقضاء:

أ- تعيين القضاة المرشحين

انتهج المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء، من خلال مسابقات وطنية تنظمها المدرسة العليا للقضاء. و بعد نجاحهم و انهاءهم لدراسة ثلاثة سنوات يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.¹¹⁰

و يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.¹¹¹

ب- التعيين المباشر:

اعتمد المشرع هذه الطريقة كاستثناء لأحكام المادة 38 من القانون العضوي

11-04

حيث "يمكن تعيين مباشرة و بصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء شرط ألا تتجاوز هذه التعيينات 20 من عدد المناصب المالية المتوفرة.

إضافة إلى حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، و الذين مارسوا فعليا (10) سنوات على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي. و المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.¹¹²

ثانيا: ترسيم القضاة

بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة و بعد تقييمهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، يقوم المجلس إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة في جهة قضائية

¹⁰⁹ المادة 50 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹¹⁰ أنظر ياسين مازوزي، المقال السابق ذكره، ص 469.

¹¹¹ أنظر المادة 39 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹¹² المادة 41 من القانون 11-04، السابق ذكره.

خارج اختصاص المجلس الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلوكهم الأصلي، أو تسريحهم.¹¹³ " إذ تشكل هذه الصلاحية ضماناً للقاضي الخاضع لفترة التأهيل، و عليه أبعده المشرع القاضي خلال هذه الفترة من تأثير السلطة التنفيذية خصوصاً وزير العدل فإذا تجاوز القاضي الفترة التأهيلية بنجاح يرسم من قبل المجلس و عليه لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة".¹¹⁴

ثالثاً: نقل القضاة

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في اقتراحات و طلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها طبقاً لنص المادة 51 من القانون العضوي 22-12 السالف ذكره.¹¹⁵ و جاءت في الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة الحالات التي يأخذها المجلس بعين الاعتبار حين دراسته للطلبات معايير و المتمثلة في:

معيار الكفاءة المهنية و الأقدمية:

ذكر المشرع في نص المادة 51 من القانون العضوي 22-12 الكفاءة المهنية كأول معيار يجب أخذه بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، و للمجلس أن يتحرى عن المجهودات و انضباط القاضي محل النقل من الهيئة التي يتبعها القاضي. و أشار المشرع إلى معيار الأقدمية و يقرن هذا الشرط بالمدة التي أمضاها القاضي كموظف في سلك القضاء فتكون الأولوية للنظر في طلبات النقل التي تعود للقاضي الأقدم في خدمة القضاء. معيار الحالة العائلية و الصحية:

لقد راعى المشرع الظروف الصحية و الإجتماعية للقاضي فقد لا تسمح حالته الصحية بمزاولة مهنته في المكان الذي طلب أن ينقل منه كذلك لم يصرف النظر عن الحالة الصحية لعائلته (زوجته، أطفاله، و من هم تحت كفالته). و أخذت كل هذه الظروف بعين الاعتبار. معيار المصلحة العامة:

كما اعتمد المشرع معيار المصلحة فراعى قائمة شغور المناصب و ذلك بحسب ما تتطلبه مختلف الجهات القضائية،... حيث رجح المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة حتى لا يحصل اختلال في توزيع القضاة على الجهات القضائية...¹¹⁶

الفرع الثاني: ترقية و تأديب القضاة

لقد خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات عديدة من ضمنها ترقية و تأديب القضاة و هذا ما سنعالجه فيما يلي:
أولاً: ترقية القضاة

¹¹³ أنظر المادة 40 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹¹⁴ أحسن غربي، المقال السابق ذكره، ص 82.

¹¹⁵ أنظر المادة 50 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹¹⁶ أنظر قصاص هنية، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 48.

" لقد حرص المشرع الجزائري كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة، و هذا لما يضيفه عليهم من روح التنافس و الاجتهاد بما يحقق الدقة في القضايا و يعطي لجهاز العدالة مكانته..."¹¹⁷

حيث يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية و يسهر على شروط التسجيل في قائمة التأهيل، لاسيما منها شروط الأقدمية و التنقيط و التقييم وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.¹¹⁸ و تضمنت المادة 52 أحكام جديدة ونصت على: " تضبط قائمة التأهيل عند 31 ديسمبر من كل سنة و يكون أثر سريان الترقية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ غلق هذه القائمة.

ينشر المكتب الدائم وجوبا قائمة التأهيل، خمسة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد دورة المجلس بكل الطرق لاسيما منها على الموقع الإلكتروني للمجلس. يفصل المجلس في تظلم القضاة غير المدرجين في قائمة التأهيل خلال الدورة التي تلي تاريخ نشرها.

يفصل المجلس في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة. كما ترهن ترقية القضاة بالجهود المقدمة كما و نوعا بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية،¹¹⁹ و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1- المجهود الكمي للقضاة

يقاس المجهود الكمي للقضاة بعدد القضايا التي فصل فيها... إلا أن هذا الأسلوب قد يؤثر بطريقة سلبية على القاضي في أداء عمله القضائي...¹²⁰، " فالعمل القضائي لا يقبل بطبيعته الإحصاء لأنه عمل فكري في المقام الأول... فقد يفصل قاضي في قضية واحدة يبذل فيها من الجهد و البحث و الدراسة و التمحيص فتحدث أثرا نفسيا ما لا يحدثه الفصل في الكثير من القضايا غيرها."¹²¹

2- المجهود النوعي للقضاة

لم ترتبط ترقية القضاة بالجهود المقدمة كما فقط، بل تعدت إلى الجهود النوعية و هو مدى كفاءة القاضي في تحليل و فحص مختلف الملفات المعروضة عليه و التوصل إلى النتائج و الحقائق، و قد اعتمد المشرع التنقيط كطريقة لتحديد و معرفة كفاءة القضاة حيث جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 51 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل".

كما تطرقت المادة 52 و 53 من نفس القانون السالف ذكره إلى نفس المسألة ألا و هي الجهات المختصة بتنقيط القضاة و تضمنت المادة 52 من القانون العضوي 04-11

¹¹⁷ جمال غريسي، المقال السابق ذكره، ص 134.

¹¹⁸ أنظر المادة 52 من القانون رقم 22-12، السابق ذكره.

¹¹⁹ أنظر المادة 51 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹²⁰ أنظر قصاص هنية، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 51.

¹²¹ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء - دراسة مقارنة، (در ط)، دار الفكر العربي، (د ب ن)، 2012، ص

المتضمن القانون الأساسي للقضاء: " ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا و مجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

و ينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.¹²²

و أضافت المادة 53 ما يلي: " ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة و محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.¹²³

و بعد تبليغ القاضي بنقطته و في حالة اعتقاده أنه متضرر بشأن تنقيطه من حقه أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء و يفصل فيها في أقرب دورة له و هذا ما قضت به المادة 33 من القانون العضوي 04-11.

و تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.¹²⁴

3- درجة المواظبة

نصت المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء على مواظبة القضاة و جعلته كشرط مرهون به ترقيتهم.¹²⁵

...فالمواظبة تشمل احترام القضاة لأوقات عملهم و اعطاء الإهتمام اللازم و الكافي لمسؤولياتهم القضائية و التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله.¹²⁶

4- الأقدمية

يعتمد هذا المعيار على الخبرة، و ذلك بحكم أقدميتهم في المهنة بشرط مرور مدة معينة على توظيف القاضي. و تتم هذه الطريقة أليا بمجرد أن يتوفر شرط المدة تتم مباشرة عملية الترقية دون البحث عن اعتبارات أخرى.¹²⁷

و يرتب المعنيين بالترقية ترتيبا استحقاقيا و ذلك أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.¹²⁸

ثانيا: تأديب القضاة

¹²² المادة 52 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹²³ المادة 53 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹²⁴ أنظر المادة 56 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹²⁵ أنظر المادة 51 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹²⁶ أنظر قصاص هنية، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 52.

¹²⁷ أنظر جمال غريسي، أطروحة الدكتوراه السابق ذكرها، ص 113.

¹²⁸ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 130 131.

يعتبر القاضي الركيزة الأساسية لمرق القضاء و القدوة الحسنة لباقي أفراد المجتمع فهو رمز العدالة و السلم، إلا أنه قد يخطيء كغيره من البشر لذلك و جب مساءلته في حالة اخلاله بواجباته المهنية و خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تأديب القضاة و التي سنتطرق لها باختصار فيما يأتي:

طبقاً لنص المادة 53 و ما يليها من القانون العضوي 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، فإن المجلس يختص برقابة انضباط القضاة.

يتم اخطار المجلس من طرف وزير العدل، أو الرؤساء و النواب العاميين لدى المجالس القضائية، الرؤساء و محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف و أي متقاضي يدعي تعرضه إلى تعسف صادر من القاضي.

و يمكن لرئيس المكتب الدائم بعد استطلاع رأي المفتشية العامة لوزارة العدل توقيف القاضي مؤقتاً.¹²⁹

و بعد نهاية التحقيق و عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يجتمع المجلس في تشكيلته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة.¹³⁰

و يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية و يعلم بذلك وزير العدل.

الفرع الثالث : دور المجلس الأعلى في إنهاء مهام القضاة

كذلك من الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للقضاء إنهاء مهام القضاة و هذا ما قضت به المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء حيث تضمنت أن مهام القاضي تنتهي عند تقديم استقالته و في حالة الوفاة أو حالة فقدان الجنسية و التقاعد إضافة إلى حالي التسريح و العزل،¹³¹ و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: حالة الوفاة

تبدأ عضوية القاضي بتوظيفه في سلك القضاء و تنتهي بمجرد وفاته حيث نصت المادة 25 من القانون المدني على: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته".¹³²

ثانياً: حالة التقاعد

يحيل المجلس الأعلى للقضاء القاضي للتقاعد، إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنياً. و بعد المداولة يقرر المجلس تعيينه في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد.

و يستفيد القاضي من الضمانات و الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.¹³³

¹²⁹ أنظر المادة 54 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹³⁰ أنظر المادة 53 من القانون 22-12، السابق ذكره.

¹³¹ أنظر المادة 84 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹³² المادة 25 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

أضافت المادة 88 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة أما بالنسبة للمرأة القاضية يمكن إحالتها على التقاعد و بطلب منها ابتداء من الخامسة و الخمسين (55) سنة كاملة.¹³⁴ و ما يجدر الإشارة إليه أنه يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.¹³⁵ و منح المشرع للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تمديد مدة خدمة القضاة و ذلك بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه حيث تمدد خدمة قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة إلى سبعين سنة و (65) خمسة و ستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.¹³⁶ ثالثاً: الاستقالة

ضمن المشرع للقاضي حق الاستقالة حيث لا يمكن استقالته إلا بطلب مكتوب من القاضي المعني بالأمر و يعبر من خلاله عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي. و بيت المجلس في طلب الاستقالة في أجل أقصاه (6) أشهر و بانقضاء الأجل المحدد تعتبر الاستقالة مقبولة، و لا يمكن للقاضي التراجع عن الاستقالة بعد قبولها و أي أفعال تكشف بعد الاستقالة لا تؤدي إلى قيام دعوى تأديبية ضد القاضي، كمت أن المجلس الأعلى للقضاء لا يملك صلاحية الإعلان عن استقالة القاضي لأنها مخولة للسلطة التي لها حق التعيين ألا و هو رئيس الجمهورية.¹³⁷

رابعاً: فقدان الجنسية

" يستعمل قانون الجنسية الجزائري معيارين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث الأول هو المعيار العائلي أو النسب و المعروف بحق الدم، و هو القاعدة العامة أما المعيار الثاني فهو المعيار الجغرافي..."¹³⁸ و تضمنت المادة 06 من الأمر 01-05 على : " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".¹³⁹ و وردت حالات فقدان الجنسية في المادة 18 من القانون رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و تضمنت أنه يتم فقدان الجنسية الجزائرية كل جزائري اكتسب جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية. و المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و اكتسبت جنسية من جراء زوجها و أذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.¹⁴⁰

¹³³ المادة 87 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹³⁴ أنظر المادة 88 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹³⁵ أنظر المادة 90 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹³⁶ أنظر المادة 88 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹³⁷ أنظر المادة 85 من القانون 11-04، السابق ذكره.

¹³⁸ نادية حسان، (دراسة تحليلية للأمر رقم 01-05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية استعمال تقنية التعديل لوضع

أحكام جديدة جوهرية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 333.

¹³⁹ المادة 06 من الأمر 01-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 86-

70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، متضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، العدد 15، سنة 2005.

و نظمت حالات أخرى بموجب المادة 22 من القانون 05-01 و تتعلق بتجريد الجنسية الجزائرية و ذلك إذا صدر حكم على جزائري لقيامه بعمل يعد جنائية أو جنحة و تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، أو إذا قام جزائري بأعمال تنتافي مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة لفائدة جهة أجنبية.¹⁴¹

خامسا: التسريح

" من الحالات التي يأخذ فيها تسريح الموظف صفة التدبير الداخلي لمصلحة المرفق، هو تسريحه لعدم الكفاءة المهنية".¹⁴² حيث يتخذ قرار التسريح من قبل السلطة التي لها حق التعيين و المتمثلة في السلطة التنفيذية إذا تخلى القاضي عن مهامه و أهمل منصبه و ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وهذا طبقا لنص المادة 86 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.¹⁴³

و أضافت المادة 87 من القانون المذكور أعلاه أنه في حالة العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البين بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، بعد مداولة المجلس يمكن أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، و يستفيد من الضمانات المتبعة أمام المجلس في تشكيلته التأديبية. و نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن القاضي يستفيد من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة إذا تم تسريحه بدون خطأ، و يقرر هذا التعويض المجلس الأعلى للقضاء.¹⁴⁴

سادسا: العزل

أدرج المشرع العزل ضمن العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم. و نصت المادة 63 من القانون 04-11 المذكور أعلاه على: " يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا لعقوبة العزل".

و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعاقب بالعزل كل قاضي تعرض لعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.¹⁴⁵

و جاء في مضمون المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه لا يعزل القاضي و لا تسلط عليه عقوبة تأديبية إلا في الحالات و طبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار مغل من المجلس الأعلى للقضاء.¹⁴⁶

نظرا لخطورة عقوبة العزل و كونها تنهي مهام القاضي و تفصله نهائيا عن مزاولة وظيفته قيد المشرع المجلس الأعلى للقضاء و ألزمه بضرورة تعليل القرار المتضمن توقيع عقوبة العزل و ذلك حفاظا على استقلالية القاضي.

¹⁴⁰ أنظر المادة 18 من الأمر 05-01، السابق ذكره.

¹⁴¹ أنظر المادة 22 من الأمر 05-01، السابق ذكره.

¹⁴² بوادي مصطفى، (تطبيقات العقوبة المقننة في المجال التأديبي)، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 04، 2014، ص 104.

¹⁴³ أنظر المادة 86 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹⁴⁴ أنظر المادة 87 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹⁴⁵ أنظر المادة 63 من القانون 04-11، السابق ذكره.

¹⁴⁶ أنظر المادة 172 من المرسوم التشريعي 20-442، السابق ذكره.

ملخص الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نكون قد تعرفنا إلى المسؤولية التأديبية و التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية. كما تطرقنا إلى الخطأ التأديبي من خلال بيان مفهومه التشريعي، الفقهي و القضائي، و تصنيفه حيث ينقسم بدوره إلى أخطاء جسيمة و بسيطة و التي نصت عليها المواد 60، 61 و 62 من القانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى أركانه التي إذا تخلف أحدها تخلف الخطأ التأديبي. و من جهة أخرى تطرقنا إلى الهيئة المعنية بتأديب القضاة حين إخلاله بواجباته المهنية و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء من خلال بيان تشكيلته عبر مختلف النصوص التشريعية، حيث تبين لنا أن تشكيلته العادية تختلف عن تشكيلته التأديبية. كما عرفنا الصلاحيات التي حولها المشرع للمجلس الأعلى للقضاء لمتابعة المسار الوظيفي للقضاة و المتمثلة في تعيينهم، ترسيمهم و نقلهم، بالإضافة إلى ترقيتهم، تأديبهم، و إنهاء مهامهم حسب ما قضت به المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثاني

الدعوى التأديبية

إن من أرقى وأسمى المهن مهنة القضاء لما تتميز به فهي مبنية على العدل و الذي يعتبر أكبر دليل على وجود المساواة في هذا العالم بين مختلف الفئات والطبقات الإجتماعية فالأموال والأنفس والحقوق تأمين بصلاحتها فالمرفق القضائي من بين أهم المرافق في الدولة وهذا لما يتمتع به من سلطة قانونية والتي تطبق من قبل القضاة لتحقيق العدالة، حيث يتمتعون بحقوق يطالبون بها وواجبات ملزمون بها لا تجوز مخالفتها مدرجة ضمن نصوص قانونية قد وضعها المشرع ولكن أحيانا ما تنتهك هذه الواجبات أو تتم مخالفتها عند ارتكابه لخطأ مما يؤدي إلى إحالته للتأديب و معاقبته، فكما وضع المشرع عقوبة للخطأ وضع أيضا ضمانات قانونية تكفل حق القاضي المتابع تأديبيا من التعسف وحماية له من الظلم وتبرئته ومن خلال ما تضمنته القوانين العضوية 04-12 المتعلق بالتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته و القانون الجديد 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى و قواعد تنظيمه و القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية و الضمانات الممنوحة للقاضي

المبحث الأول : قيام الدعوى التأديبية

يعتبر القاضي مرتكبا للخطأ عندما يخل بأحد واجباته المهنية وبالتالي يستحق توقيع جزاء تأديبي، وفي هذه الحالة يمكن لرؤساء الجهات القضائية سواء العادية منها أو الإدارية أن يقوموا بتوجيه إنذار للقضاة إذا ما ارتكبوا أخطاء مهنية بمناسبة تأديبتهم لمهامهم القضائية. كما يملك وزير العدل حق توجيه إنذار للقاضي عند ارتكابه لخطأ مهني بسيط دون تحريك الدعوى التأديبية، و في حال ارتكاب خطأ مهني جسيم يتم الإيقاف الفوري للقاضي المعني بعد إخطار المكتب الدائم، أما بالنسبة للعقوبات الأخرى يختص بها المجلس الأعلى للقضاء وفقا للإجراءات المقررة في مثل هذه الحالات قانونا

147 تتم وفق ما نص عليه القانون من تحريك دعوى تأديبية ضد القاضي إلى غاية مثوله أمام الجهة التأديبية ومحاكمته مع إجراء تحقيقات أولية وتحديد العقوبة التأديبية حيث سنتناول في (المطلب الأول) سير الدعوى التأديبية و في (المطلب الثاني) المتابعة التأديبية.

المطلب الأول: سير الدعوى التأديبية

لضرورة السير الحسن لمرفق القضاء كان من الجائز السماح للسلطة المخولة بإدارة هذا المرفق ممارسة بعض الصلاحيات التي تكون في إطار المصلحة العامة، والتي من بينها سلطة إيقاف القاضي مؤقتا عن ممارسة مهامه وذلك بسبب أخطاء مهنية أو جزائية يكون قد ارتكبها، و تؤثر على السير الحسن للقضاء إلى حين الفصل في الدعوى المقامة ضده وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) تحريك الدعوى التأديبية و في (الفرع الثاني) إجراء التحقيق الأولي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى التأديبية

إن الدعوى بصفة عامة هي وسيلة قانونية لحماية الحق وطلب إجرائي يقدم إلى القضاء وفق شروط نص عليها القانون.¹⁴⁸ وتختلف الدعوى حسب موضوع الحق فنجد منها الدعوى التأديبية التي هي " حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو الإلتزامات التي يفرضها الإنتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة معينة من أي إخلال يقع من أفرادها ويمس نظامها وهذا الحق تباشره الجماعة بواسطة من يمثلها"¹⁴⁹ المشرع الجزائري بدوره وضع سبل لتحريك الدعوى التأديبية في مجال القضاء في حال إخلال بالمهنة من طرف القضاة تطبيقا للقانون وتحقيق للعدالة والمساواة والسير الحسن للمهام.

أولا: إخطار المجلس الأعلى للقضاء

إن القاضي لا يتصرف حسب ما يشاء وبدون رقيب بل هو خاضع للقانون. فعند ارتكابه لخطأ مهني فهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، لذلك فقد نص القانون عن إلزامية إخطار المكتب الدائم المسؤول عن دراسة الشكاوى والبلاغات، فقد نصت المادة 65¹⁵⁰ من القانون العضوي 11-04 أن لوزير العدل قبل إصداره قرار إيقاف فوري

¹⁴⁷ أنظر عبد الكريم بن منصور، سعيدة اعراب، (في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو، المجلد 16، العدد 02، سنة 2021، ص 12.

¹⁴⁸ أنظر المقال بعنوان العدالة البطيئة ظلم، عثمان تكروري من الموقع www.othman.ps، تاريخ الدخول 2023/04/28 على الساعة 20:30.

¹⁴⁹ محمد ماجد ياقوت، الدعوى التأديبية، (در ط)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2007، ص 420.

¹⁵⁰ انظر المادة 65 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره.

للقاضي المرتكب للخطأ يلزم إخطار مكتب المجلس، فهنا نلاحظ أهمية مرحلة الإخطار. وكذلك لقد أضاف المشرع أيضا إمكانية إخطار المكتب الدائم من طرف النواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو من قبل متقاض تعرض إلى تعسف صادر عن القاضي حسب نص المادة 15154 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله.

ثانيا: دور وزير العدل في تحريك الدعوى

إن وزير العدل حافظ الأختام يعد أحد أهم أعضاء الحكومة و هذا راجع لسبب مهامه ف نجد منها ترقية الجهاز القضائي والسهر على حسن سيره و ضمان استقلال السلطة القضائية،¹⁵² و كذلك قد منحه القانون حق إعلام المكتب الدائم بتبليغ أو شكوى ضد القاضي الذي ارتكب خطأ جسيم أو جريمة من جرائم القانون العام. كما أن لوزير العدل إمكانية توجيه إنذار بدون تحريك دعوى في حال كان خطأ بسيط ولقد ورد في القانون العضوي 04-11 في نص المادة 65 منه أن المشرع أعطى السلطة لوزير العدل بالإيقاف الفوري للقاضي بعد ارتكابه لخطأ مهني وإخلاله بواجباته حيث نجد :

أ- الإخلال بالواجب المهني :

من خلال ما تم تحديده من واجبات القاضي في مهنته من مدونة أخلاقيات القاضي نرى أن أي إخلال بها يؤدي إلى متابعة تأديبية ومن بين هذه الواجبات نذكر التحفظ، الحيادية، التجرد، اتقان العمل، العدالة وتطبيق القانون، الانضباط عدم التأثر بجهة خارجية على عمله القضائي، الضغط على أطراف الدعوى، النفقة والتخلي بالكفاءة المهنية.

ب- ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام:

قيام القاضي بفعل غير مشروع مخل بشرف مهنته يؤدي به إلى الوقوع في جريمة من جرائم قانون العام نذكر منها:

- الرشوة هي "الإتجار بالوظيفة والإخلال بها بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفته أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها".¹⁵³
- الإختلاس هو جريمة عملية يقوم بها الموظف لاستنزافه الأموال العامة تستهدف المصلحة الخاصة في شتى المجالات.¹⁵⁴

¹⁵¹ أنظر نص المادة 54 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

¹⁵² الطيب بلعيز، إصلاح العدالة الجزائر، (در ط)، دار القصة للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 32.
¹⁵³ عبد الرحيم صباح، (جريمة الرشوة أسبابها واليات ومكافحتها في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2021، ص 47.

¹⁵⁴ أنظر خديجة غرداين، (جريمة الإختلاس في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 589-590.

- تزوير المحررات العمومية والرسمية ويقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في النقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة ويختلف تزوير المحررات حسب طرق تغييره.
- استغلال النفوذ هي ظاهرة وظيفية يقوم بها إلا كبار موظفي الدولة الإطارات السامية لخدمة مصلحتهم الشخصية وفرض هيمنتهم من خلال حصولهم على مزايا أو وظائف صفقات.¹⁵⁵

وأیضا إن مرحلة التحقيق الأولي إجراء يقوم به مكتب المجلس الأعلى لتحري حول الفعل المرتكب من طرف القاضي المدان ثم يتم اصدار قرار بتوقيفه إلا أن المادة 65¹⁵⁶ تعرضت لكثير من الانتقادات من قبل الفقهاء وممارسي المهام وذلك لأسباب نذكر منها :

ذكر المشرع لعبارة فورا هنا "نرى أنه ينبغي التأني في اتخاذ قرار إيقاف القاضي عن العمل من قبل وزير العدل و أن لا يكون الإيقاف فورا كما جاء في نص المادة إلا في حالات ارتكاب القاضي جنائية ثابتة بإقراره أو في حالات التلبس بجريمة أو جنحة مخلة بشرف المهنة".¹⁵⁷

ومع صدور القانون العضوي الجديد 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله. حيث تضمنت المادة 54 منه تغيير في المسائل التأديبية للقضاة مقارنة بنص المادة 65 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث نجد أن المشرع في نص المادة 54 السالف ذكرها أولى المهام للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء و خول له حق توقيف القاضي مؤقتا من قبل رئيس المكتب الدائم بعد دراسته للشكوى أو بلاغات مقررا حفظ الملف أو إخطار المفتشية العامة لفتح التحقيق حول القضية على عكس نص المادة 65 من القانون 04-11 فإن التوقيف يكون بقرار من وزير العدل وهذا بعد عملية استطلاع و تحقيق أولي. كما جاء في مضمون المادة 54 توسيع مجال الإخطار لرؤساء الجهات القضائية، المحاكم الإدارية الاستئنافية، مجلس الدولة وأيضا أي متقاض يدعي تعرضه للتعسف من قبل القاضي.

الفرع الثاني: إجراء التحقيق الأولي

إن مرحلة التحقيق الأولي هي ضمانة سابقة لحماية حق القاضي المتابع تأديبيا من الظلم والتعسف وللوصول إلى حقيقة ومعرفة سبب ارتكاب الخطأ حيث بالرجوع لنص المادة 65¹⁵⁸ من القانون العضوي 04-11 و المادة 54¹⁵⁹ من القانون العضوي 22-12

¹⁵⁵ أنظر مجدوب عبد الرحمان، (ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل تحريكها)، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تلمسان، المجلد 3، العدد 2، سنة 2022، ص ص 66 65.

¹⁵⁶ أنظر المادة 65 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.
¹⁵⁷ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 233.

¹⁵⁸ أنظر المادة 65 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

¹⁵⁹ أنظر المادة 54 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

نجد أن الجهة المختصة بإجراء التحقيق الأولي هي المفتشية العامة لوزارة العدل والتي يتم إخطارها من قبل المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق

هي جهاز رقابي تابع لوزارة العدل تم تنظيمها سنة 1981 بموجب قرار وزاري وعرفت تعديلات في صلاحياتها ومهامها الوظيفية من سنة 1981 إلى غاية 2005 بالنظر إلى مقتضيات برنامج إصلاح العدالة وما فرضته المهام الجديدة لمعالي وزير العدل حافظ الأختام أعيد النظر في دور المفتشية العامة و صلاحياتها كجهاز رقابي ومتابع لنشاط الجهات القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 الذي ألغى نظام المفتشيات الجهوية وأعاد تحديث أنماط التفتيش

بإقرار الرقابة الفجائية ومركزية المفتشية العامة بإعادة هيكلتها والذي عدل أيضا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-307 المؤرخ في 2013/9/5.

ومن صلاحيات المفتشية العامة التي حولها لها المرسوم التنفيذي أعلاه نذكر منها:

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل
- المساهمة في الوقاية كأنواع التقصير في التسيير وسير الأجهزة والمصالح التابعة للوزارة مراقبة سير الجهات القضائية وإجراء تحقيقات إدارية وكذا المهام الخاصة التي يكلفها بها وزير العدل.

و طبقاً للمادتين 6 و 1607 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وسيرها ومهامها يتكون طاقم التفتيش من قضاة ويشترط في المفتش العام أن يكون من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو مارس وظائف عليا في الدولة ويشترط في المفتشين ومدير دراسات أن يكونوا من بين القضاة الذين لهم رتبة خارج السلم أو الرتبة الأولى من المجموعة الأولى ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

__ دور المفتشية في التحقيق القضائي

لا يمكن للمفتش إجراء تحقيق إداري ضد القاضي إلا بناء على تكليف مكتوب من المفتش العام و يمكنه من إجراء تحقيق مع باقي العاملين الآخرين التابعين لقطاع العدالة بعد أخذ رأي المفتش العام.

إعداد وتحضير أوراق الدعوى التأديبية من محاضر السماع ونسخ ملفات وذلك نتيجة ما يسفر عنه التحقيق الإداري الذي ينتهي بتحرير تقرير يتضمن ملخصاً عن الوقائع والإجراءات المتخذة مع اقتراح المفتش المكلف بالملف يوجه إلى رئيس المكتب، وتتمثل مدة التحقيقات وحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون العضوي 22-

¹⁶⁰ أنظر للمادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 2005/9/13، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وسيرها ومهامها، ج ر، العدد 63، سنة 2005.

12 أن لا تتجاوز مدة التحقيق 4 أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا و 8 أشهر إذا لم يتم توقيفه.

ثانيا: تحديد الواقعة المرتكبة

قبل أن يصدر قرار توقيف القاضي عن العمل وجب تحديد السبب المؤدي إلى الفعل الإجرامي سواء كان مهني أو جريمة من جرائم القانون العام و هذا ما نصت عليه المواد¹⁶¹ 62 64 61 60 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء.

ثالثا: الآثار المترتبة على توقيف القاضي عن العمل

من خلال ما أدرجه المشرع من آثار مترتبة في حال توقيف القاضي في المواد 66 و 67¹⁶² من القانون العضوي 04-11 نستخلص ما يلي :

- استمرارية القاضي الموقوف الذي قام بإخلال واجب مهني أو جريمة قانونية في تقاضي كامل مرتبه.
- في حال لم يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ توقيف القاضي يرجع للممارسة مهامه بقوة القانون.
- استفادة القاضي من مجموع مرتبه خلال ستة أشهر وإذا لم يصدر حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الذي يمنح للقاضي المتوقف عن مهامه القضائية.
- تسليم الملفات التي كانت مداولة في تقرير أو تحت دراسة إلى أمانة الضبط المعينة

المطلب الثاني: متابعة الدعوى التأديبية

بعد أن يتم إخطار المجلس الأعلى للقضاء على الخطأ المهني المرتكب من قبل القاضي المتابع تأديبيا وبعد إجراء التحقيق الأولي من قبل الهيئة المختصة واعلام القاضي المتهم بإدانته واعطائه مهلة من الوقت لتحضير نفسه للمحاكمة أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى ومباشرة هذه الدعوى وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الاول) إلى مباشرة الدعوى التأديبية و في (الفرع الثاني) إلى المحاكمة التأديبية.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى التأديبية

من خلال نصوص المواد 26 24 22¹⁶³ من القانون العضوي 04-12 السابق ذكره أن وزير العدل يقوم بمباشرة الدعوى التأديبية وهذا راجع لصلاحياته ومدى سلطته القانونية ودوره الهام من ناحية التنظيم القانوني وسير المهام وتكون أمام مكتب المجلس

¹⁶¹ أنظر المواد 60، 61، 64 للقانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

¹⁶² أنظر المواد 67، 66 من القانون العضوي 04-11 السابق ذكره.

¹⁶³ أنظر المواد 26 24 22 من القانون العضوي 04-12، السابق ذكره.

الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المسؤولة عن محاكمة القضاة والتي رخصها له القانون ومع تعيين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية، حيث وجب إرفاق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية وحينما تكون الدعوى قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي و الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

إلا أن إصدار القانون العضوي الجديد أحدث تغيير في نصوص المواد حيث نجد في السابق تباشر الدعوى من طرف وزير العدل مع تعيين ممثل عنه للمتابعة الإجرائية و حسب ما ورد في نص المادة 16455 من القانون العضوي 22-12 أن المفتش المكلف بالملف أو المفتش الذي يعين من طرف المفتش العام لوزارة العدل هو من يباشر الدعوى التأديبية، نرى هنا أن المشرع قام بإبعاد وزير العدل عن مباشرة الدعوى وأعطى أولوية للعضو المفتش لتحقيق استقلالية القضاء، و تبقى رقابة انضباط القضاة من صلاحيات المجلس الأعلى، حيث أضحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة من اختصاص المجلس بتمتعها باستقلالية إدارية. كذلك تم إلغاء تعيين ممثل عنه من أعضاء الإدارة المركزية لإجراء المتابعة، أما بالنسبة لنص المادة 16558 من القانون السابق ذكره فقد أبقى المشرع على عبارة الفقرة الأولى و التي نصت على وجوب إرفاق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية و قام بتغيير الفقرة الثانية بعبارة جديدة وهي أن الدعوى التأديبية غير مرتبطة بالدعوى العمومية. ليرز عدم وجود رابطة بينهم فالدعوى التأديبية تقوم على الإخلال بالواجب المهني أما الدعوى العمومية تقوم على خرق في قواعد القانون الجنائي.

_ إحالة ملف الدعوى التأديبية :

مرحلة إحالة الملف التأديبي للقاضي المتابع تأديبيا تتم بعد اختتام التحقيق حيث في نص المادة 16665 من القانون العضوي 04-11 جاء في الفقرة الثانية منها أن ملف الدعوى يحال من طرف وزير العدل إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و أما في نص المادة 55 من القانون 22-12 الجديد الإحالة تكون من طرف المكتب الدائم.

انطلاقا من نصي المادة 59 و 16760 من القانون العضوي 22-12 نجد أن بعد تلقي رئيس الجلسة التأديبية تقرير نهائي للتحقيق يعين من بين أعضاء المجلس قاضي مقرر يكون من نفس رتبة القاضي المتابع تأديبيا، من أجل تقديم تقرير بمهمته أو للقيام بتحقيق تكميلي إن تطلب ذلك حيث يتم تبليغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر بقضيته، وبإمكان هذا المعني تقديم طلب برد القاضي المقرر ويكون خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه ويتم توقيف الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب و مقارنة مع نصي

164 أنظر المادة 55 من القانون 22-12 السابق ذكره..

165 أنظر المادة 58 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

166 أنظر المادة 65 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

167 أنظر المادة 59 و 60 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

المادة 27 و 28 من القانون العضوي السابق 04-12 لم تتضمن حق رد طلب القاضي المقرر لذلك و بالتالي فهي ضمانات جديدة أدرجها المشرع. وكذلك بعد إحالة الملف وانعقاد المجلس في تشكيلته التأديبية وجدولة أعمال الجلسة يصبح بإمكان القاضي المتهم للإطلاع على ملفه الشخصي في مهلة خمسة أيام غير أن هذه المدة غير كافية للإطلاع على الملف وتحضير القاضي المتهم للدفاع عن نفسه فالمشرع لم يراعي العامل النفسي والجسدي له.

الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية

تتمثل المحاكمة التأديبية في:

أولاً: حضور القاضي

إن في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ألزمت المادة 168²⁹ القاضي المعني بالتأديب بالحضور شخصياً أمام المجلس التأديبي مع حفظ حقه في الاستعانة بمدافع، ولا بد من إعلامه بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في الدعوى ضده حتى يتسنى للقاضي في أجل معقول إعداد دفاعه وأن يهياً نفسه. حيث يعتبر تبليغ القاضي إجراء جوهري ويؤدي إغفال هذا الإجراء الجوهري مخالفة قانونية وكذلك مخالفة ركن أساسي في القرار التأديبي وهو ركن الشكل والإجراءات مما يؤدي ببطلان القرار الصادر بالعقوبة المقررة.¹⁶⁹

إلا أن هذه المادة تشوبها عيوب من حيث الأجل المحدد للقاضي لتبليغه وعدم تحديد وسيلة التبليغ، فالفقه والقضاء الإداري اعتبر أنه في حال عدم اعلام الموظف المحال للمحاكمة التأديبية بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة هو عيب شكلي للإجراءات ويترتب عليه بطلان قرار.¹⁷⁰

حيث وبصدور القانون العضوي 22-12 الجديد والذي وسد النقائص في المادة 29 حيث تضمنت المادة 62 منه أن تمثيل القاضي أمام المجلس خلال مدة شهران وإبقاء على إلزامية حضور القاضي شخصياً و ترك ضمانات قانونية وهي وسيلة دفاعه على نفسه بالاستعانة بمحام أو زميل.

في حال تعذر القاضي عن الحضور وضع له المشرع فرضيات :

كتابة طلب لقبول تمثيله من طرف المدافع و بإمكان المجلس الفصل في الدعوى غيابياً بعد التأكد من صحة استلام القاضي المعني بالاستدعاء أو رفض عذره.

ثانياً : استجواب القاضي

¹⁶⁸ أنظر المادة 29 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

¹⁶⁹ أنظر لنده يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2013، ص ص 134 135.

¹⁷⁰ أنظر نذير ثابت القيسي، (إثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات العلوم الشريعة والقانون، المجلد رقم 44 ملحق 1، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2017، ص 270.

باعتبار الاستجواب أسلوب للكشف عن الحقيقة وكشف عن الغموض لذلك هو وسيلة يستخدمها أعضاء التشكيلة التأديبية في المحاكمة من خلال توجيه الأسئلة للقاضي المعني للتوصل لنتيجة بمواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده. وحتى يستطيع هو أن يدلي بأوجه الدفاع، حيث تضمنت المادة 31 من القانون العضوي 04-12 توجيه أسئلة للقاضي من طرف أعضاء المجلس في تشكيلته التأديبية التي من بينها نجد ممثل وزير العدل كونه مسير إداري و الذي خوله المشرع توجيه أسئلة للقاضي، إلا أنه في التعديل الجديد في نص المادة 64 من القانون العضوي 22-12 ألغي دور ممثل وزير العدل في أعضاء التشكيلة وعوضه بالمفتش المكلف و اشترط أن يكون قاضيا.

و نستنتج أن المشرع حصر مجال التشكيلة التأديبية بين أهل الاختصاص وإبعاد ممثل وزير العدل بدوره مسير إداري وليس قاضيا.

ثالثا: سير الجلسة التأديبية

تضمنت المادة 31,32 من القانون العضوي 04-12 السابق ذكره سير الجلسة التأديبية والتي تحدد أعمال الجلسة من قبل رئيس المحكمة العليا والتي تكون في جلسات سرية ومغلقة خاصة بتأديب القضاة وهذا حفظا لكرامة القاضي المعني، أما في القانون العضوي 22-12 الجديد فقد أبقى على تحديد أعمال الجلسات من قبل رئيس المحكمة وهذا استنادا لنص المادة 56 و يتمثل دور الأمين العام للمجلس تولى أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية وتحرير محضر عن كل جلسة يوقعها مع الرئيس. لكن لم ينص المشرع في القانون الجديد عن سرية الجلسة كما في السابق ربما اعتبره من النظام العام للجلسة لذلك لم ينص عليه. لأنه من غير اللائق استجواب القاضي أمام الناس و محاسبته على أخطائه مما يسبب مساس بهيبة الوظيفة القضائية.¹⁷¹

رابعا: تقادم الدعوى

إن التقادم هو مرور مدة زمنية على فعل أو واقعة يحددها القانون دون أن يحركها صاحبها فلا تسمع الدعوى بعدها.¹⁷²

إن المشرع في السابق لم يصرح بنص صريح في القانون العضوي 04-12 على التقادم و بالرجوع لنص المادة 29¹⁷³ من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نجدها قد نصت على تقادم الدعوى التأديبية للقضاة حيث جاء فيها " تسقط الدعوى التأديبية بثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع مالم تكن هذه الأفعال تحمل وصفا جزائيا وينقطع سريان هذه الأجل بناء على إجراءات التحقيق التأديبية ". ولكن بصدور القانون العضوي الجديد قد أدرج من ضمن المواد المنصوص عليها تقادم أجل الدعوى حسب

¹⁷¹أنظر لنده معمر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي دراسة تحليلية في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 242.

¹⁷²أنس خالد الشيب، (التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة حلب الحرة، المجلد 36، العدد 3، سبتمبر 2022، ص ص 299 298.

¹⁷³أنظر المادة 29 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 28 فيفري 2007

نص المادة 68 من القانون العضوي 22-12 تتقدم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع.¹⁷⁴

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية و الضمانات الممنوحة للقاضي

إن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات كفيلة لحمايته أثناء فترة الاتهام والتحقيق والتي تضمن له عدم التعرض للتعسف والاضطهاد من السلطات التأديبية فهي تكفل له الطمأنينة التامة ضد أي اتهامات معرض لها، كذلك من جهة أخرى تكشف للإدارة الحقيقة وراء المخالفة المنسوبة للمتهم ويحال ثبوت التهمة المنسوبة إليه للقاضي المتابع تأديبياً و تتم معاقبته عن الفعل الذي قام به تطبيقاً للقانون. فالعقوبة التأديبية قد حصرها المشرع في أربع درجات وكل درجة عقوبة متعلقة بنوع الخطأ المرتكب استناداً على نص المادة القانونية التي أدرجت في القانون العضوي 04-11 فالقانون فوق الجميع كل من يخطأ يعاقب لا فرق بين شخص طبيعي أو موظف فحتى لو كان قاض و الذي يعتبر أهل اختصاص في الفصل في النزاع وتحقيق العدل فكونه بشر فهو يخطأ ويصيب لذلك أحياناً قد يرتكب أخطاء مهنية حيث سنتناول في (المطلب الأول) العقوبات التأديبية و في (المطلب الثاني) ضمانات تأديب القاضي.

المطلب الأول: العقوبات التأديبية

مصطلح العقوبة يطلق على جزاء الفعل المرتكب عند ثبوت إدانته فالقاضي أيضاً معرض في مساره المهني لارتكاب أو الوقوع في الأخطاء لذلك فالقانون الأساسي للقضاء أدرجت من بين نصوصه عقوبات تأديبية للواقعة المرتكبة حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع وتطرقنا في (الفرع الأول) إلى تعريف العقوبة التأديبية و في (الفرع الثاني) إلى مبادئ العقوبة أما في (الفرع الثالث) تطرقنا إلى درجات العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية

أولاً: تعريف العقوبة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محددًا للعقوبة تأديبية مقارنة بالتشريعات الأخرى تاركاً إياه للفقه، حيث اكتفى ببيان بعض الأخطاء التي اعتبرها على سبيل المثال

¹⁷⁴ أنظر المادة 68 من القانون 22-12، السابق ذكره.

جسيمة فإن العقوبات التأديبية وعلى خلاف ذلك تكون في الغالب منظمة بكيفية واضحة.¹⁷⁵

"لقد عرف الفقه الفرنسي العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف في مركزه الوظيفي وقد عرفها الفقه المصري على أنها جزاء يمس الموظف في حياته الوظيفية ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها جزاء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته ومقدراته الوظيفية." ¹⁷⁶

ثانياً: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية

"العقوبات التأديبية هي جزاء يوقعه صاحب العمل على العامل نتيجة ارتكابه خطأ أو مخالفة تأديبية زجراً للمخالف وتثبثاً لدعائم النظام في المؤسسة ومن شأن العقوبة التأديبية التأثير بطريقة فورية أو آجلة على مركز العامل في المؤسسة على وظيفته وعلى تدرجه الوظيفي أو على أجره." ¹⁷⁷ لذلك تتميز دائماً العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية. نجد أن العقوبة الجنائية تمس حرية الأفراد كالسجن وتكون عامة على أفراد المجتمع ولا تصدر إلا بحكم قضائي بناء على ارتكاب فعل غير مشروع كارتكاب جريمة اجتماعية كالسرقة.

أما العقوبة التأديبية تستهدف فئة معينة من المجتمع وهم الموظفون وحيث تصدر بقرار من سلطة تأديبية في حال مخالفة وخطأ الموظف في عمله. ¹⁷⁸

ثالثاً: الطبيعة القانونية للعقوبة التأديبية

تتميز العقوبة التأديبية بطبيعة إدارية وهذا بسبب اقترانها بالوظيفة فهي تعتبر جزاء إداري للموظف صاحب الخطأ الذي أخل بواجبه المهني فقد تكون عقوبة مادية أو معنوية¹⁷⁹ "تؤدي إلى حرمانه من بعض المزايا الوظيفية أو حرمانه من الوظيفة ذاتها." ¹⁸⁰

الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية

تتميز العقوبة التأديبية بمبادئ:

¹⁷⁵ انظر عسال عبد القادر، بودود محمد (الضمانات القانونية للعامل في قانون العمل الجزائري)، مجلة القانون العام الحائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد 2، 2022، ص 271.

¹⁷⁶ جلوطي منصور، (العقوبات المقررة للخطأ المهني ما بين قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل- دراسة مفهوم -)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة مستغانم، العدد 8، 2021، ص 56.

¹⁷⁷ جلوطي منصور، المقال السابق، ص 275.

¹⁷⁸ انظر المقال الفرق بين العقوبة التأديبية و العقوبة الجنائية، ظافر الأحمر من الموقع www.Dorasaarticles.com تاريخ دخول الموقع 2023/05/05 الساعة 16:15.

¹⁷⁹ انظر سنديبة على سالم الحنطي، فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون العام، جامعة الامارات المتحدة العربية، 2019، ص 16.

¹⁸⁰ لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 269.

1- مبدأ الشرعية :

"يقصد بمبدأ شرعية العقوبة انه عندما يرتكب الموظف مخالفة وظيفية فتوقع سلطة التأديب عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز لها أن توقع غير العقوبات وإلا اعتبرت مخالفة لهذا المبدأ، فقد يرتكب الموظف مخالفة وتقرر سلطة التأديب توقيع عقوبة [الحرمان من الاجازة] فمثل هذه العقوبة ليست من ضمن العقوبات التأديبية المحددة قانوناً." 181

هنا نرى أن في الأصل لا عقوبة إلا بنص قانوني أي يكون توقيع العقوبة خاطئ على الموظف أي كان درجته أو نوع مخالفته المرتكبة أو حتى إذا تم تقديرها من قبل السلطة التأديبية فنلاحظ أن دور السلطة التأديبية في تحديد العقوبة يقتصر فقط على النص القانوني المحدد لنوع الخطأ الذي حدده المشرع.

2- مبدأ عدم رجعية العقوبة:

يقصد بهذا المبدأ أن "العقوبة التأديبية لا يترتب أثرها إلا منذ تاريخ توقيع العقوبة باستثناء حالة الموظف العمومي الموقوف إذ أن وضعية لا يمكن أن تتحدد إلا بعد صدور قرار التأديب وهذا ما يدل على وجود علاقة وثيقة بين عدم رجعية العقوبة التأديبية ومبدأ الشرعية بحيث لا يعاقب الموظف على سلوك لا يعتبر إثماً عند ارتكابه بمعنى أن يكون المشرع الجزائي قد نص على عقوبة التأديبية التي تجرم الخطأ المهني أي أن يكون النص قانوني محدد لهذه العقوبة." 182

3- مبدأ وحدة العقوبة:

يقوم هذا المبدأ في الأصل على عدم توقيع عقوبتين على خطأ واحد فلا يمكن معاقبة موظف مرتين على نفس الخطأ إلا في حال ارتكاب خطأ جديد وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون العضوي 11-04 "لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 من نفس القانون أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي." إن هذه المادة يشوبها لبس فيما يتعلق بالنقل التلقائي وما إذا كان هذا النقل التلقائي عقوبة تبعية يقرها المجلس الأعلى للقضاء أم هو إجراء تتخذه الإدارة المركزية لوزارة العدل تلقائياً يصاحب أو يتبع العقوبة الأولى التي قررها المجلس الأعلى فكان بالإمكان ومن الأفضل إضافة عقوبة النقل في صياغة الفقرة الخاصة بالعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة لتفادي كل تأويل أو احتجاج أو تعسف.

الفرع الثالث: درجات العقوبة

181 سندية على سالم الحن طوبي، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 50 51.

182 جلوتي منصور، المقال السابق، ص 60 61.

لقد قام المشرع بتصنيف درجة العقوبة التأديبية في حالة ثبوت تهمة على القاضي المعني في نص المادة 68 من القانون العضوي 11-04.
أولاً: العقوبة من الدرجة الأولى

1- التوبيخ:

يعتبر عقوبة مخففة بالنسبة للقاضي المتابع تأديبياً فهو عبارة عن القاء اللوم في حالة اخلال بسيط في المسار المهني
2- النقل التلقائي:

هو إبعاد القاضي صاحب الخطأ عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته إلى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية أو القهقرة بمجموعة.
ثانياً: العقوبات من الدرجة الثانية

1- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات:

إن للقاضي في مساره الوظيفي سلم وظيفي يتم على غرار احتساب خبرته كفاءته وكذلك ترقيته ورفع درجته لكن في حال إحداث خطأ مهني يترتب عليه فقدان ترقيته ورفع درجاته لكن في حال إحداث خطأ مهني يترتب عليه فقدان هذه الدرجات التي سبق وأن استفاد منها لكن "يجب مراعاة الدرجة الوظيفية للقاضي المعاقب وقت توقيعها فلا يمكن أن يعاقب"¹⁸³ القاضي المتربص و هو في بداية السلم الوظيفي بها سحب بعض الوظائف "يبقى القاضي هنا يزاوّل مهامه في نفس الجهة القضائية سواء قاضي حكم أو نيابة دون أن تسند له بعض الوظائف النوعية المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء"¹⁸⁴.

2- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين:

هي "تنزيل القاضي من المجموعة التي كان فيها إلى مجموعة أو مجموعتين أدنى منها نظراً لارتكابه خطأ مهني فهذا يؤدي به إلى حرمان القاضي من الترقية في الدرجة التي كان قد استفاد منها وذلك يكون عن طريق تنزيله"¹⁸⁵.

ثالثاً: العقوبات من الدرجة الثالثة

- عقوبة التوقيف التحفظي:

وتكون لمدة أقصاها 12 شهراً مع حرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

رابعاً: العقوبات من الدرجة الرابعة

1- الإحالة على التقاعد:

¹⁸³ شامي ياسين، مذكرة الماجستير السابق ذكرها، ص 165.

¹⁸⁴ بدر الدين مرغني حيزوم، (النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 96.

¹⁸⁵ زيادي حورية، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 127.

يترتب على هذه العقوبة إحالة القاضي على التقاعد بصفة حتمية في حال قيامه بخطأ مهني وكذلك وفق للمبدأ العام إن الإحالة على التقاعد تكون وفق شروط منصوص عليها في قانون التقاعد.
2- العزل: من أقصى العقوبات التي تقرر في حق القاضي المتهم المرتكب لخطأ جسيم.

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية الممنوحة للقاضي

"إذا كان مبدأ فاعلية العقوبة التأديبية يتجه نحو تقوية سلطات الهيئة التأديبية تحقيقاً لمصلحة الجهاز الإداري في الدولة فإن ذلك ينبغي أن لا يكون على حساب ضمانات الموظفين الذين يمارسون التأديب في مواجهتهم حيث تشكل تلك الضمانات حقوق للموظف تقابل سلطات الإدارة الواسعة."¹⁸⁶

لذلك فالضمانات هي نورا يزيل العتمة وسلاحاً لمواجهة التعسف الإداري فهي من الأسس والمبادئ القانونية التي تحقق العدالة فالقاضي أيضاً عند ارتكابه خطأ فهو محاط بجملة من الضمانات كفيلة لحماية حقه وهذا ما سنتطرق إليه في ما يأتي حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع و تطرقنا في (الفرع الأول) إلى الضمانات الأولية و في (الفرع الثاني) إلى الضمانات المتزامنة أما في(الفرع الثالث) تطرقنا إلى الضمانات اللاحقة.

الفرع الأول: الضمانات الأولية

وهي الضمانات التي تسبق مرحلة المحاكمة وسير الجلسة التأديبية وهذا حسب ما نصت عليه نص مادة القانوني نص المادة 30 في القانون العضوي السابق 04-12 ورد كالتالي يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديب الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة، نرى هنا أن المشرع لم يوضح بالفعل القيام بنسخة على الملف عند الاطلاع عليه سواء بنسخة على الملف عند الاطلاع عليه سواء كان من قبل القاضي نفسه المتابع تأديبياً أو المدافع عنه المحامي مثلما يكون في قضية أخرى أيضاً لم يرد نص يمنع هذا الفعل وكذلك تم ذكر المدة الزمنية التي حصرها المشرع فبخمس أيام من يوم عقد الجلسة وهي مدة فير كافية للقاضي ليقوم بالاطلاع على ملفه وتحضير نفسه للدفاع فهنا لم تتم مراعاة الظروف النفسية للقاضي والظروف الجسدية مثلاً بعد المنطقة التي يسكن فيها عن العاصمة.

ومقارنة مع نص المادة 63¹⁸⁷ من القانون العضوي 22-12 أبقى المشرع الجزائري على نفس العبارة وقام بتعديل طفيف فقط بإضافة كلمة المعني أصبحت عبارة

¹⁸⁶ سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 3.

¹⁸⁷ أنظر نص المادة 63 من القانون العضوي 22-12، السابق ذكره.

القاضي المعني وحذف عبارة الأعلى للقضاء عوضها بعبارة أمانة المجلس تاركا نفس المدة الزمنية.

الفرع الثاني : الضمانات المتزامنة

هي ضمانات منحها المشرع الجزائري ضمن القانون 22-12 المعوض للقانون 04-12 السابق للقاضي المتابع تأديبيا التي تكون اثناء محاكمته نذكر منها:
إن ضمانات حق الدفاع جاءت لحماية القاضي من الظلم وتبرير ذنبه أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وهذه ضمانات أوردتها المشرع في نص المادة 29 من القانون 04-12 بأنه من حق القاضي المتابع تأديبيا الاستعانة بمدافع محام أو أحد زملائه و هي نفس العبارة التي نصت عليها المادة 62 من القانون العضوي 22-12 حيث ورد في الفقرة الثانية يحق له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام.

نلاحظ أن المشرع أبقى على هذه الضمانة لأنه من حق القاضي المتابع تأديبيا الاستعانة بمحام أو أحد زملائه والهدف منها خلق من التوازن بين ما تملكه سلطة التأديب المجلس الأعلى للقضاء من وسائل تتحدها تجاه المتهم وهي في سبيلها للبحث عن الحقيقة وبين حق القاضي المتهم في الدفاع عن نفسه حيث أنه لا يستطيع الاضطلاع بهذا العمل بمفرده لأسباب قد يكون بوسعه الاستعانة بمدافع مؤهل للقيام بهذا الدور.¹⁸⁸

1- حق القاضي بالاستعانة بالشهود والأدلة:

إن حق القاضي في الاستعانة بالشهود والوثائق وسيلة اثبات قانونية مفادها أن يثبت المتقاضي ادعاءه أو دفاعه اعمالا بمبدأ الوجاهية للقاضي المائل أمام المجلس التأديبي طلب شهادة الشهود واثبات أو نفي حسب ما يراه مناسبا لدفاعه كما يمكن أن يقدم أي وثيقة يراها مدعمة لدفاعه اعمالا للمادتين 60، 64 وفقا للقانون العضوي الجديد 22-12 وكذلك هذه الضمانة كانت قد كفلها المشرع و أدرجها في نصي المادتين 29 و 31 من القانون العضوي 04-12.

2- ضمانات تسبب القرار التأديبي:

"إن التسبب يسهل مهمة الموظف في الدفاع عن نفسه لأنه يكفل ضمانات المواجهة فمن خلاله يستطيع الموظف معرفة طبيعة المخالفة وبالتالي معرفة مدى مشروعية الجزاء الذي صدر بحقه فإذا تبين للموظف المخالف عدم مراعاة السلطة التأديبية للقواعد الضمانات الواجب اتباعها في توقيع الجزاء التأديبي." ¹⁸⁹

¹⁸⁸ أنظر مروان دهم، (الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020، ص ص 204 205.

¹⁸⁹ أنظر مقال تسبب القرار التأديبي، مفتاح خلية عبد الحميد من الموقع الإلكتروني www.journals.uob.edu.ly، تاريخ دخول الموقع 2023/27/4 على الساعة 11:00.

تسبب القرار" لقد أُلزم المشرع المجلس الأعلى للقضاء بتسبب قرارته بشأن جميع العقوبات حيث ورد في نص المادة السابقة 32 في القانون العضوي السابق 12-04 في الفقرة الثانية يجب أن تكون مقررات المجلس معللة وذلك عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها جهة التأديبية على سحب قرارها عند اقتناعها بما يقدمه القاضي من طعون " 190

حيث كذلك في القانون العضوي الجديد 12-22 له قد أبقى المشرع على هذه الضمانة والتي تضمنتها نص المادة 65 في الفقرة الأولى يجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس حيث نلاحظ فقط إضافة المشرع عبارة التشكيلة التأديبية وقام بالتحديد مهام توقيع وتعليل لرئيس المجلس على عكس النص السابق ذكرها عبارة ولم يحدد.

الفرع الثالث : الضمانات اللاحقة

مثما منح المشرع ضمانات سابقة ومتزامنة فقد منح أيضا للقاضي المتهم ضمانات لاحقة تتمثل في:
1- الطعن القضائي في القرار التأديبي:

"يعتبر ضمانة أخرى للموظف في مواجهة تعسف الإدارة في المجال التأديبي والملاذ الأخير بالنسبة للموظف عندما يستنفد كافة الضمانات الأخرى في تحقيق ما يصبو إليه من إلغاء العقوبة التأديبية." 191

فقد أعطى المشرع للقاضي المتهم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات المجلس استنادا لما ورد في نص المادة 67 من القانون العضوي 12-22، تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث في السابق لم يضع المشرع في القانون العضوي السابق 12-04 نص مادة صريح لكن كان يستند للمادة من القانون العضوي رقم 1-98 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2- أجل الطعن بالنقض:

حسب ما ورد في المادة 354" من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه لذا تم شخصيا وحسب ما ورد في المادة 905 أن تقدم الطعون تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي

190 محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقاى تلمسان، 2016/2015، ص 216.
191 بوادي مصطفى، (ضمانات الطعن القضائي للموظف العام في المجال التأديبي "دراسة مقارنة" بين القضاء الإداري الجزائري والفرنسي)، مجلة المفكر، جامعة سعيدة، المجلد 13، العدد 2، جافني 2018، ص 184.

معتمد لدى مجلس الدولة و أن يكون هذا الطعن على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي نصت عليها المادة 358 من نفس القانون.¹⁹²

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل قيام الدعوى التأديبية انطلاقاً من معرفة مفهوم الدعوى التأديبية ثم اجراءات المتابعة التأديبية التي تحرك من طرف الجهات المعنية وهذا بعد دراسة الشكاوى و البلاغات من قبل المكتب الدائم حيث يقوم إما بحفظ الملف أو متابعته بعد اخطار للمفتشية العامة لوزارة العدل المختصة بالتحقيق الأولي، وكذلك قد وضع المشرع ضمانات كفيلة لحماية حق القاضي المتهم حيث تبدأ مباشرة الدعوى بعد اعلام القاضي المتابع تأديبياً واعطاه حق الاطلاع على ملفه لمدة زمنية لتحضير نفسه و بإمكانه الاستعانة بمدافع مع الزامية الحضور الشخصي يوم الجلسة وفي حال تعذر ذلك وجب تقديم عذر مسبق يتم قبوله ثم تأتي مرحلة استجواب القاضي المتهم لمناقشة ومعرفة الحقيقة و بإمكانه الاستعانة بشهود أو أدلة لتبرير ذنبه ثم بعدها تتم المشاورة بين أعضاء الجلسة التأديبية واصدار قرار الحكم إما بالبراءة أو بثبوت التهمة وتنفيذ العقوبة التأديبية وبمقدرة القاضي المتابع الطعن بالنقض في القرار أمام مجلس الدولة.

¹⁹² أنظر المواد 354، 905، 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر، العدد 48، سنة 2022.

الختامة

لقد تناولنا في دراستنا هذه الإجراءات التأديبية للقضاة في الجزائر والتي تعتبر موضوعا هاما و ضروريا لتحلي القضاة بصرامة أكثر وروح المسؤولية والخوف من تشوه سمعتهم أثناء ممارستهم لمهامهم الوظيفية، وأيضا لتعزيز ثقة المتقاضين في سلك القضاء وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة، و جعل القاضي يعاقب على أخطائه مثل جميع الناس رغم مكانته وتمتعه بامتيازات عديدة، إلا أن المشرع الجزائري حاول جاهدا وضع نصوص قانونية لضبط القاضي، في حالة وقوعه في الخطأ المهني وكيفية التعامل معه، و الذي تضمنها كل من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته بالإضافة إلى القانون العضوي 22-12 الجديد الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه و عمله.

وهذا حماية للحق وجزاء للخطأ، حيث يعد هذا الأخير السبب الرئيسي لقيام المسؤولية التأديبية للقاضي بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية، وقد يكون نوع الخطأ المهني بسيط أو جسيم. لذلك فقد تم وضع إجراءات تأديبية في حالة ارتكاب أي قاضي لخطأ موجب للتأديب، حيث تتم متابعته تأديبيا بتحريك دعوى ضده، وهذا بعد اخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء المختص بالشكاوى و البلاغات من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية و المتقاضي. فدور المكتب الدائم هو حفظ الملف او اخطار المفتشية العامة لوزارة العدل و ذلك لفتح تحقيقات أولية مع توقيف القاضي في هذه المدة و يجب أن لا تتعدى هذه التحقيقات مدة زمنية معينة وينتهي هذا التحقيق بإعداد تقرير نهائي ويتم إحالة الملف للمجلس التأديبي لمباشرة الدعوى و سير إجراءاتها وفق ما نص عليه القانون، مع مراعاة ضمانات تكفل حق المتهم. ثم يتم اصدار قرار بالحكم إما بالبراءة أو تنفيذ العقوبة التأديبية في حال ثبوت التهمة و إمكانية الطعن بالنقض في القرار أمام مجلس الدولة.

■ وتوصلنا مما سبق إلى النتائج التالية:

- تحمل القاضي للمسؤولية التأديبية في حال وقوعه في خطأ تأديبي ناتج عن إخلاله بواجبه المهني.
- استبعاد وزير العدل حافظ الأختام من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و إبقاء رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية وهذا حفاظا على استقلالية القضاء.
- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء محددة بطبيعة العمل سواء كان بتشكيلة تأديبية او عادية.
- حصر عضوية المجلس التأديبي في مجال أهل الاختصاص و هم القضاة، واستبعاد العضو الممثل لوزير العدل باعتباره مسير إداري يؤثر على القرارات التأديبية، ومصداقية الإجراءات.
- صلاحية اخطار المكتب الدائم للمجلس لم تعد حكرا على وزير العدل فقط بل أصبحت أيضا من اختصاص النواب العامين لدى المجالس القضائية و رؤساء الجهات القضائية لدى المجالس القضائية و رؤساء محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف و أي متقاض تعرض لتعسف صادر عن القاضي.

- المكتب الدائم هو المسؤول عن تحريك الدعوى إما بحفظ الملف أو إخطار الجهة المختصة بالتحقيق.
- المفتشية العامة لوزارة العدل هي الجهة المختصة بإجراء التحقيقات الأولية للدعوى التأديبية.
- تغير في مرحلة مباشرة الدعوى وفق القانون العضوي الجديد والتي أصبحت تباشر من طرف المفتش المكلف بحفظ الملف أو المفتش الذي يعينه المفتش العام عكس ما ورد في القانون السابق حيث كانت تباشر من طرف وزير العدل.
- بإمكان القاضي المتابع تأديبياً تقديم طلب رد للقاضي المقرر الذي خول له إجراء تحقيق عند الإقتضاء.
- وضع المشرع لضمانات قانونية لحماية وكفالة حق القاضي المتهم من الظلم والتعسف.
- العقوبة التأديبية متعلقة بدرجة جسامة الخطأ التأديبي.
- الخطأ التأديبي البسيط الصادر عن القاضي لم تحدد له درجة عقوبة بل ترك المشرع تقديرها إلى الجهة القضائية التابع لها.
- و يمكن أن نقدم التوصيات التالية:
- لقد قام المشرع الجزائري بإصلاح وإضافة بعض ما تم الإشارة إليه من التوصيات السابقة للباحثين المتعلقة بالقانون العضوي السابق 04-12 الذي يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، وهذا بإصدار القانون العضوي 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء سيره وعمله، لكن هناك بعض النقائص التي غفل عنها المشرع و المتمثلة في:
- إدراج نص مادة قانونية تكون في حالة استثنائية، ويتم فيها القيام بجلسة تأديبية عن بعد للقاضي المعني وهذا لعدم عرقلة الإجراءات وسير المهام وتكون في الحالات التالية:
- الحالة الأولى في حال كان تازم الوضع في البلاد مثل حظر تجول تحت خطر مهدد أو انتشار وباء.
- الحالة الثانية إذا تعذر الحضور الشخصي للمعني لعذر مقبول وليس له وكيل.
- الحالة الثالثة بعد مسافة الشهود الذين تم الاستعانة بهم من طرف القاضي المعني.
- إضافة نص يحدد فيه درجات العقوبة في الخطأ البسيط وعدم ترك صلاحية تقدير العقوبة للجهة التي يتبعها القاضي.
- إنشاء بطاقة معلومات إلكترونية خاصة بالمسار المهني للقاضي و تتضمن سوابقه التأديبية إن وجدت، حسن سيرته وسلوكه، انضباطه تسهيلاً لإجراءات التحقيق في حال تم تحريك دعوى ضده.
- و للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها :
- تتمثل المسؤولية التأديبية في إخلال القاضي بواجباته الوظيفية عند قيامه بمهامه جراء ارتكابه خطأ موجب للتأديب، مما يؤدي إلى مجازاته و معاقبته وفقاً لإجراءات حددها المشرع ضمن نصوص القانونية محددة. ابتداءً من مرحلة إخطار المجلس الأعلى

للقضاء من طرف الجهات المختصة، وفتح تحقيقات أولية من طرف المفتشية العامة لوزارة العدل وصولاً إلى قيام الدعوى التأديبية و مباشرتها نهاية بإصدار قرار تأديبي.

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- التشريع:

1- الدساتير:

1. دستور 1963 الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 ، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، سنة 1963.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
2. القانون رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
3. القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1443 الموافق 27 جوان 2022 ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 27 جوان 2022.

3- القوانين العادية و الأوامر:

1. الأمر 66-133 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل و المتمم، ج ر، العدد 46، سنة 1966.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 49، سنة 1966.
3. القانون رقم 69-27 المؤرخ في 26 صفر 1389 الموافق 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 42، سنة 1969.

4. الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
5. القانون 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.
6. القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 المعدل و المتمم، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، العدد 14، سنة 2004.
7. الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، سنة 2006.
8. الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005 يعدل و يتم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970، متضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، العدد 15، سنة 2005.
9. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر، العدد 48، سنة 2022.

4- المراسيم:

أ- المراسيم التشريعية :

1. المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1413 الموافق 24 أكتوبر 1992، يعدل و يتم القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 77، مؤرخة في 26 أكتوبر 1992.

ب – المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-322، المؤرخ في 13/9/2005، المتعلق بتنظيم المفتشية العامة وسيرها ومهامها، ج.ر العدد 63، سنة 2005.

5- الأنظمة الداخلية:

- مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 28 فيفري 2007.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- قائمة الكتب:

1. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د.ط ، منشورات الأبيار، الجزائر، د ت ن.
2. الطيب بلعيد، اصلاح العدالة في الجزائر، د ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
3. خطاب ضياء شيت، فن القضاء، د ط ، معهد البحوث و الدراسات العربية، بغداد، 1984.
4. سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي الجزائري طبق الأمر 133-66 (دراسة مقارنة) ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
5. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب (الكتاب الثالث)، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987.
6. سعد نواف العنبي، النظام القانوني للموظف العام ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007.
7. عبد الحفيظ بن عبيدة ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ، د ط ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2008 .
8. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم رقم 22-12 (الجزء الأول) ، ط 05 ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022.
9. عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقاضي الجزائري ، د ط ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر، 2017.
10. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2003.
11. _____ ، النظام القضائي الجزائري ، د ط ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
12. ليندة معمر يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي دراسة تحليلية في التشريع، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018.
13. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، د ط ، دار الفكر العربي، د ب ن ، 2012.
14. محمد ماجد يقوت، الدعوى التأديبية، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

15. مفيد نايف تركي الراشد، تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ط 41، مركز الدراسات المستقبلية، د ب ن ، د ت ن.
16. نذير ثابت محمد علي القيس، ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة و أثرها على مبدأ استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، ط 01، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.
17. والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ب- الأطروحات و الرسائل:

01 – أطروحات الدكتوراه:

1. جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2017.
2. شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2018.
3. عبد القادر درويش، ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدس بلعباس، 2015 / 2016.
4. ليندة يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012 / 2013.
5. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

02 – مذكرات الماجستير:

1. أسامة رياض الهيثم، الضمانات التأديبية و أثرها في تعزيز مبدأ استقلال القضاء في ضوء قانون السلطة القضائية لسنة 2002 (دراسة تحليلية)،

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون و الإدارة العامة، كلية الإدارة و التمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2021.
2. الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014/2013.
3. حورية زيلاوي، استقلالية السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015/2014.
4. ساندية علاء سالم الحنطوي، فلسفة العقوبة التأديبية و المبادئ التي تحكم على ضوء التشريع الإتحادي بدولة الإمارات المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الإمارات المتحدة العربية، 2019.
5. عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة و القضاء (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
6. عبد القادر درويش، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.
7. محمد الأحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
8. مديحة بن ناجي، علاقة السلطة التشريعية و التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009/2008.
9. محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.
10. محمد حسن الطويل، المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون و الإدارة العامة، كلية الإدارة و التمويل، جامعة الأقصى، غزة، 2020.
11. هنية قصاب، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2014/2013.

12. ياسين شامي، إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011/2012.

د- المقالات:

1. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2020.
2. أحمد بن مالك، أحمد عسري، النظام القانوني للمحاكمة التأديبية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، المركز الجامعي تندوف، تندوف، المجلد 07، العدد 01، 2022.
3. أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود و الاحتواء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 02، 2017.
4. أنس خالد الشيب، التقادم المسقط للدعوى و الشهادة في القضاء، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، 2022.
5. بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 06، العدد 02، 2019.
6. جلول فيساح، حرية الموظف في الرأي و التعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائرية و واجب الحياد و التحفظ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة خميس مليانة، المجلد 02، العدد 01، 2016.
7. جمال غريسي، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته نظام سيره و صلاحياته، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر بالوادي، المجلد 09، العدد 02، 2018.
8. عبد الرحمان مجدوب، ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل تحريكها، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تلمسان، المجلد 03، العدد 02، سنة 2022.
9. عبد الرحيم صباح، جريمة الرشوة اسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة ورقلة، المجلد 8، العدد 2021، 02.

10. عبد القادر عسال، بودو محمد، الضمانات القانونية للعامل في قانون العمل الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد 02، سنة 2022.
11. عبد الكريم بن منصور ، سعيدة اعراب، في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد ، 16 ، العدد 02 ، 2021 .
12. عينة مسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2021.
13. غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 04، 2019.
14. فتيحة بوغقال، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء و أثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
15. قسول مريم، تالوتي عثمان، العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية و دورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 2021، 02.
16. مروان دهمة ، الضمانات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والحريات ، جامعة غرداية ، المجلد 6 ، العدد 02، 2020.
17. مروان دهمة، صدوق المهدي، شراطي خيرة، النظام الإجرائي لتأديب الموظف العام، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الجزائر 01، المجلد 04، العدد 2020، 01.
18. مصطفى بوادي، الضمانات الطعن القضائي للموظف العام في المجال التأديبي (دراسة مقارنة بين القضاء الاداري الجزائري والفرنسي)، مجلة المفكر ، جامعة سعيدة ، المجلد 13 ، العدد 02، 2018.

19. مصطفى بواوي، تطبيقات العقوبة المقتعة في المجال التأديبي، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 02، العدد 04، 2014.
20. منصور جلوطي، العقوبات المقررة للخطأ المهني ما بين قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل (دراسة مفهوم) ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 8 ، 2021.
21. نادية حسان، دراسة تحليلية للأمر رقم 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 50، العدد 04، 2013.
22. نبيل بوعجيلة، المجلس الأعلى للقضاء في الدستور الجزائري 2020 بين الوجود و المنشود، مجلة الإقتصاد و القانون، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، العدد 10، 2022.
23. نذير ثابت القيسي ، اثر الضمانات التأديبية للقضاة في تعزيز مبدأ استغلال القضاء (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات العلوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد 44 ، ملحق 01 ، سنة 2017.
24. نصر محمد أبو عليم، العلاقة السببية وفقا للفقهاء و التشريع و القضاء الأردني، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 12، العدد 04، 2020.
25. هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد 12، العدد 18، 2019.
26. وليد رحمانى، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 10، 2018.
27. ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 11، 2017.
- ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. www.sjc.iq
2. www.othman.ps
3. www.Dorasaarticles.com
4. www.journals.uob.edg.ly

فهرس المحتويات

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
	الشكر و العرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
6-1	مقدمة
الفصل الأول: المسؤولية التأديبية للقضاة	
8	المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للقضاة
8	المطلب الأول : تعريف المسؤولية التأديبية و أركانها
9	الفرع الأول : تعريف المسؤولية التأديبية
10	الفرع الثاني : أركان المسؤولية التأديبية
12	الفرع الثالث : شروط المساءلة التأديبية
14	المطلب الثاني: أسباب المسؤولية التأديبية
14	الفرع الأول : مفهوم الخطأ التأديبي
18	الفرع الثاني : تصنيف الأخطاء التأديبية
23	الفرع الثالث: أركان الخطأ التأديبي
26	المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كجهة تأديب
26	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
26	الفرع الأول : التشكيلة العادية (العامة) للمجلس الأعلى للقضاء
34	الفرع الثاني : التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء
38	المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
39	الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم و نقلهم
42	الفرع الثاني: ترقية و تأديب القضاة
46	الفرع الثالث : دور المجلس الأعلى في إنهاء مهام القضاة
51	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني : الدعوى التأديبية	
53	المبحث الأول: قيام الدعوى التأديبية
53	المطلب الأول: سير الدعوى التأديبية
54	الفرع الأول: تحريك الدعوى التأديبية
56	الفرع الثاني: إجراء التحقيق الأولي
58	المطلب الثاني: متابعة الدعوى التأديبية
59	الفرع الأول: مباشرة الدعوى التأديبية
60	الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية
64	المبحث الثاني: العقوبات التأديبية و الضمانات الممنوحة للقاضي
64	المطلب الأول: العقوبات التأديبية

65	الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية
66	الفرع الثاني: مبادئ العقوبة التأديبية
67	الفرع الثالث: درجات العقوبة
69	المطلب الثاني: الضمانات التأديبية
70	الفرع الأول: الضمانات الأولية
70	الفرع الثاني: الضمانات المتزامنة
72	الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة
74	ملخص الفصل الثاني
75	الخاتمة
78	قائمة المراجع و المصادر
90	فهرس المحتويات
92	الملخص

ملخص المذكرة:

لقد حظي موضوع المسؤولية التأديبية للقاضي على اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري. حيث أقر بنظام تأديبي خاص للقضاة يختلف عن غيره من الأنظمة التأديبية، فالقاضي عند ممارسته لمهنته يمكن أن يقصر بأحد واجباته الوظيفية من خلال ارتكابه لأخطاء تؤدي لقيام مسؤوليته التأديبية، و تتم مساءلته أمام المجلس الأعلى للقضاء وفقا لإجراءات منصوص عليها ضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى و عمله و صلاحياته و القانون العضوي 22-12 المتضمن طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، من خلال توقيع عقوبات مع مراعاة الضمانات التي كفلها المشرع للقاضي.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية التأديبية، الأخطاء التأديبية، المجلس الأعلى للقضاء، العقوبة، الإجراءات التأديبية.

Abstract

The issue of the judge's disciplinary responsibility has received profound attention from the part of the Algerian legislator. This latter codified a unique disciplinary system for judges. The judge may fall short of one of his job duties by committing mistakes that lead to his disciplinary responsibility. In this scope, he confronts the Supreme Judicial Council according to procedures stipulated in the Basic Law of the Judiciary and Organic Law 04 -12. This law includes the formation of the Supreme Council, its duties and its powers. In addition to the Organic Law 22-12, which further includes the methods of electing members of the Supreme Council of the Judiciary and the rules for its organization and work, through the imposition of penalties, taking into account the guarantees that the legislator has held to the judge.

Keywords: disciplinary responsibility, disciplinary mistakes, the Supreme Judicial Council, punishment, disciplinary procedures.